

Distr.: General
24 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٤٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧**

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها
١٠	الثاني - الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
١٣	الثالث - الجزء الرفيع المستوى

* A/62/150.

** هذا التقرير نسخة أولية لفروع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ وبالدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧. وسيصدر الفرع المتعلق بالدورة الموضوعية المستأنفة كإضافة لهذا التقرير. وسيصدر التقرير بكامله في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣ (A/62/3/Rev.1).

وتصدر القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧ بصورة أولية في الوثيقتين E/2007/INF/2 و Add.1. أما القرارات والمقررات المتخذة في الدورة الموضوعية المستأنفة، فستصدر في الوثيقة E/2007/INF/2/Add.2. وستصدر القرارات والمقررات في شكلها النهائي بوصفها: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١ (E/2007/99).



- ألف - مناقشة مواضيعية بشأن: "تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء، بطرق منها وضع سياسات اقتصاد كلي منصفة" ١٦
- باء - الاستعراض الوزاري السنوي الأول بشأن موضوع "تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية لأجل التنمية" ١٨
- جيم - الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى المقدم من رئيس المجلس على أساس مشاورات غير رسمية ٢٥
- الرابع - الجزء المتعلق بالتنسيق ٣٨
- دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع ٣٨
- الخامس - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية ٤٢
- الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي ٤٢
- ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة ٤٣
- باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي ٤٤
- جيم - التعاون بين بلدان الجنوب من أجل التنمية ٤٧
- السادس - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية ٤٨
- المساعدة الاقتصادية والإنسانية والغوثية الخاصة في حالات الكوارث ٤٨
- السابع - الجزء العام ٥١
- ألف - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ٥١
- ١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ٥٢
- ٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً ٥٢
- باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى ٥٣
- ١ - تقريراً هيئتي التنسيق ٥٤
- ٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ٥٥

- ٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية ٥٥
- ٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي ٥٦
- ٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ٥٦
- ٦ - فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٥٧
- ٧ - الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع ٥٧
- ٨ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٥٨
- ٩ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ٥٩
- جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ . ٥٩
- دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٦٠
- هاء - التعاون الإقليمي ٦٢
- واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل ٦٥
- زاي - المنظمات غير الحكومية ٦٧
- حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية ٧٣
- ١ - التنمية المستدامة ٧٥
- ٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٧٧
- ٣ - الإحصاءات ٧٨
- ٤ - المستوطنات البشرية ٧٨
- ٥ - البيئة ٧٩
- ٦ - السكان والتنمية ٨٠

٨٠	٧ - الإدارة العامة والتنمية
٨١	٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية
٨١	٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
٨٢	١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٨٢	١١ - رسم الخرائط
٨٣	١٢ - المرأة والتنمية
٨٣	١٣ - نقل البضائع الخطرة
٨٣	طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
٨٤	١ - النهوض بالمرأة
٨٧	٢ - التنمية الاجتماعية
٨٩	٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
٩٢	٤ - المخدرات
٩٤	٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٩٥	٦ - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل ديربان
٩٥	٧ - حقوق الإنسان
٩٦	٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
٩٧	٩ - الخصوصية الجنينية وعدم التمييز
٩٧	ياء - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة
٩٩	الثامن - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات
١٠١	التاسع - المسائل التنظيمية
١٠١	ألف - الدورة التنظيمية
١٠٦	باء - الدورة التنظيمية المستأنفة
١٠٨	جيم - الدورة الموضوعية

المرفقات

- الأول - جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧ ١١٠
- الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي سُمّاهها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها ١١٤
- الثالث - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به ١١٩

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

١ - في عام ٢٠٠٧، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب أن تتخذ الجمعية العامة إجراءات بشأنها أو أن يوجه انتباهها إليها. وفيما يلي ملخص للفقرات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات.

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (البند ١)

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢ - في المقرر ٢٥٤/٢٠٠٧، أوصى المجلس بأن تبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من ٧٢ دولة إلى ٧٦ دولة.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي: تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ ب))

التعديلات المقترحة للنظام العام لبرنامج الأغذية العالمي

٣ - في المقرر ٢٢٠/٢٠٠٧، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة التعديلات المقترحة الواردة فيه.

المساعدة الاقتصادية والإنسانية والغوثية الخاصة في حالات الكوارث (البند ٥)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٤ - في القرار ٣/٢٠٠٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتضمن تقريره المقبل إلى المجلس والجمعية العامة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار ومتابعته.

تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً (البند ٦ (ب))

تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً

٥ - في القرار ٣١/٢٠٠٧، تطلّع المجلس إلى قيام الأمين العام بإعداد استراتيجية للدعوة تفصيلية ومحددة بوضوح وترمي إلى إذكاء التوعية بأهداف برنامج العمل وغاياته والتزاماته بغية تيسير التنفيذ الفعال للبرنامج في حينه، وبتقديم تلك الاستراتيجية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البند ٧ (ح))

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٦ - في القرار ٣٢/٢٠٠٧، شجع المجلس الحكومات على تقديم الدعم الكامل لعملية الإبلاغ المنصوص عليها في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦، لا سيما في إعداد تقرير الأمين العام إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بشأن تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الصكوك المذكورة أعلاه، وعلى المشاركة في جلساتها العامة الرفيعة المستوى.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١)

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

٧ - في القرار ٢٦/٢٠٠٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام

لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ))

تقرير لجنة السياسة الإنمائية عن أعمال دورتها الثامنة

٨ - في القرار ٣٥/٢٠٠٧، أوصى المجلس بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتوصية لجنة السياسة الإنمائية برفع اسم ساموا من قائمة أقل البلدان نمواً.

عدم إدراج بابوا غينيا الجديدة في قائمة أقل البلدان نمواً

٩ - في المقرر ٢٦٣/٢٠٠٧، قرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بالألا تُدرج بابوا غينيا الجديدة في قائمة أقل البلدان نمواً.

المسائل الاقتصادية والبيئية: المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د))

المستوطنات البشرية

١٠ - في المقرر ٢٤٩/٢٠٠٧، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2007/58) وقرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثانية والستين.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ))

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

١١ - في المقرر ٢٣٨/٢٠٠٧، قرر المجلس إحالة الاستنتاجات المتفق عليها، التي أقرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين، والواردة فيه، إلى الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: التنمية

الاجتماعية (البند ١٤ (ب))

ملحق برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

١٢ - في القرار ٢٧/٢٠٠٧، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ ج))

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٣ - في القرار ١٧/٢٠٠٧، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

١٤ - في القرار ١٨/٢٠٠٧، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

الفصل الثاني

الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١ - وفقا للفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ والفقرة ٨٨ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جلستيه العامتين الثامنة والتاسعة، المعقودتين في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ويرد عرض لوقائع الجلسات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة، (E/2007/SR.8 و 9). وكان معروضا على المجلس، للنظر، مذكرة من الأمين العام بشأن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري (E/2007/10 و Corr.1).

٢ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، أدلى رئيس المجلس ببيان افتتاحي (انظر E/2007/SR.8).

٣ - وألقى الأمين العام للأمم المتحدة خطابا في الجلسة.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت رئيسة الدورة الحادية والستين للجمعية العامة ببيان.

٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، قدم رئيس المجلس الممثلين التاليين للمؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة الذين أدلوا ببيانات: نائب رئيس لجنة التنمية؛ ورئيس مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ ونائب المدير العام لصندوق النقد الدولي؛ ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

٦ - وبعد الإدلاء بالبيانات، رفع المجلس جلسته العامة وانتقل إلى عقد اجتماعات المائدة المستديرة ألف وباء وجيم ودال.

اجتماعات المائدة المستديرة

٧ - اشترك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة ألف كل من جيايي زو (الصين)، المدير التنفيذي، البنك الدولي، وويلي كيكتر (بلجيكا)، المدير التنفيذي الأعلى، صندوق النقد الدولي. وتصدّرت المناقشات مارياتا راسي، وكيلا وزارة الخارجية لشؤون التعاون والسياسات في مجال التنمية الدولية في فنلندا.

٨ - واشترك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة بآء كل من كليفورء ماريكا، وزير التجارة والصناعة في سورينام، وسفين آس (النرويج)، المدير التنفيذي، البنك الدولي. وتصدّر المناقشات موريلو بورتوغال نائب المدير العام، صندوق النقد الدولي.

٩ - واشترك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة جيم كل من رود تريفرز، المدير العام لشؤون التعاون الدولي في هولندا، ومحمد سالك ولد محمد الأمين، رئيس مجلس التجارة والتنمية، الأونكتاد. وتصدّر المناقشات سيغني راتسو، مدير المديرية العامة للتجارة، المفوضية الأوروبية.

١٠ - واشترك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة دال كل من بريجيت جيراردان، الوزيرة المنتدبة لشؤون التعاون والتنمية والفرانكفونية (فرنسا)، وباليديزي غولاقي، وزير المالية والتخطيط الإنمائي (بوتسوانا). وتصدر المناقشات هيلاري بين، وزيرة الدولة للتنمية الدولية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وخوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١١ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، استأنف المجلس الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واستمع إلى بيانات من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة في نيويورك (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ووزير التعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، ووزير المالية والقائم بأعمال وزير الاقتصاد والتجارة في قطر.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس إلى تقارير شفوية عن نتائج اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة من المدير التنفيذي بالبنك الدولي (ألمانيا) (اجتماع المائدة المستديرة ألف)؛ والمدير التنفيذي بالبنك الدولي (بلدان شمال أوروبا ومنطقة بحر البلطيق) (اجتماع المائدة المستديرة بآء)؛ ورئيس مجلس التجارة والتنمية (الأونكتاد) (اجتماع المائدة المستديرة جيم)؛ ووزير المالية والتخطيط الإنمائي في بوتسوانا (اجتماع المائدة المستديرة جيم).

تبادل الآراء فيما بين المشتركين

١٣ - في الجلسة نفسها أيضا، أدلى بيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وباراغواي والرأس الأخضر والفلبين وبيلاروس وفرنسا وكوستاريكا وألمانيا والمراقب عن إسبانيا.

١٤ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلون للمجتمع المدني (القواعد الجديدة للائتلاف المالي العالمي، ولجنة المنظمات غير الحكومية لتمويل التنمية بالأمم

المتحدة، ومجلس الكنائس العالمي، ومعهد العالم الثالث)، وقطاع الأعمال (غرفة التجارة الدولية و EurOrient Financial Group).

- ١٥ - وأدلى ببيان أيضا ممثلا منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والبنك الدولي.
- ١٦ - وأعد رئيس المجلس موجزا لمداولات الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/62/76-E/2007/55 و Corr.1).

اختتام الاجتماع

- ١٧ - في الجلسة التاسعة، أدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (انظر E/2007/SR.9).

الفصل الثالث

الجزء الرفيع المستوى

افتتاح الدورة

- ١ - انعقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٧ في الجلسات من ١٣ إلى ٢٠ و ٢٢ و ٢٧، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويرد عرض لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2007/SR.13-20 و 22 و 27).
- ٢ - وفي المقرر ٢٠٦/٢٠٠٧، قرر المجلس أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية لعام ٢٠٠٧ هو "تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء، بطرق منها وضع سياسات اقتصاد كلي منصفة" (البند ٢ (أ)).
- ٣ - وفي المقرر ٢٠٧/٢٠٠٧، قرر المجلس أن يكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٧ هو "تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية" (البند ٢ (ب)).
- ٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس في الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) مذكرة من الأمين العام عن المناقشة المواضيعية للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: اختيار موضوع (E/2007/51)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء، بطرق منها وضع سياسة اقتصاد كلي منصف (E/2007/68)؛
 - (ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية (E/2007/71)؛
 - (د) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٧: التنمية في عالم آخذ في الشيخوخة: نظرة عامة (E/2007/50 و Rev.1)؛
 - (هـ) الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2007/15) (أيضا في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال)؛

- (و) إضافة لتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2007/15/Add.1)؛
- (ز) إضافة لتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2007/15/Add.2)؛
- (ح) الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها التاسعة (E/2007/33) (أيضا في إطار البند ١٣ (أ))؛
- (ط) رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير ندوة فيينا الرفيعة المستوى: الإعداد لمنتدى التعاون الإنمائي (E/2007/80)؛
- (ي) رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لدغشقر لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال بالبعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة (E/2007/81)؛
- (ك) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير الاجتماع التحضيري الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للاستعراض الوزاري السنوي للمجلس: "التحديات الرئيسية التي تواجه تمويل الجهود المبذولة للقضاء على الفقر والجوع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (E/2007/84)؛
- (ل) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠٠٧ (E/2007/CRP.2) (بالانكليزية فقط)؛
- (م) موجزات تنفيذية للعروض الوطنية المقدمة طوعا من إثيوبيا وبربادوس وبنغلاديش والرأس الأخضر وغانا وكمبوديا (E/2007/CRP.5) (بالانكليزية فقط)؛
- (ن) بيان مقدم من مؤسسة محمد الخامس للتضامن، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/NGO/1)؛
- (س) بيان مقدم من فيلق الخير، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/NGO/2)؛
- (ع) بيان مقدم من معهد تطوير التعليم والفنون وأوقات الراحة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/NGO/3)؛

- (ف) بيان مقدم من الاتحاد العالمي لصناعة الجواهرات، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/NGO/4)؛
- (ص) بيان مقدم من مؤسسة ملشانند وبارباتي ثاداني، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/NGO/5)؛
- (ق) بيان مقدم من مؤسسة النهوض الاجتماعي بالثقافة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/NGO/6)؛
- (ر) بيان مقدم من منظمة الحق في الطاقة، وهي منظمة غير حكومية، ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/NGO/7)؛
- (ش) بيان مقدم من مؤسسة البحوث المتعلقة بنقل التكنولوجيا ودمجها، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/NGO/8)؛
- (ت) بيان مقدم من الحركة الدولية لإغاثة الملهوف، العالم الرابع، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/NGO/18).
- ٥ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس الدورة الموضوعية وأدلى ببيان (انظر E/2007/SR.13).
- ٦ - وألقى الأمين العام للأمم المتحدة خطاباً أمام المجلس.
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، ألقت رئيسة الدورة الحادية والستين للجمعية العامة خطاباً أمام المجلس.
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، تلا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة - الموئل) حيثيات منح جائزة الموئل الشرفية لعام ٢٠٠٦، التي سلّمها الأمين العام إلى رئيس وزراء البحرين، الذي أدلى ببيان.

القضاء على الفقر والجوع

- ٩ - في الجلسة ١٣ أيضاً، استمع المجلس إلى كلمتين رئيسيتين من كل من رئيسة الاتحاد الكونفدرالي السويسري ورئيسة الإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية، ورئيس وزراء ليتوانيا عن موضوع "القضاء على الفقر والجوع".

الحوار الرفيع المستوى بشأن التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي

١٠ - في الجلسة ١٣، أجرى المجلس حواراً رفيع المستوى بشأن التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع ممثلي المؤسسات المالية والتجارية بمنظومة الأمم المتحدة.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس إلى ملاحظات افتتاحية من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإلى بيانات أدلى بها المشاركون في الحوار، سوباشاي بانيتشاكدي، الأمين العام للأونكتاد، وباسكال لامي، المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، وموريلو بورتوغال، نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي، وفرانسوا بورغينيون، نائب الرئيس الأقدم وكبير الاقتصاديين بالبنك الدولي.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أثناء تبادل الآراء، أدلى ببيانات ممثل باكستان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، وكازاخستان، وغينيا، والصين.

ألف - مناقشة مواضيعية بشأن: "تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء، بطرق منها وضع سياسات اقتصاد كلي منصفة"

١٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، بدأ المجلس مناقشته المواضيعية المعنونة "تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء، بطرق منها وضع سياسات اقتصاد كلي منصفة" واستمع إلى بيان استهلاكي من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (انظر E/2007/SR.14).

١٤ - ورفع المجلس بعدئذ جلسته العامة وانتقل إلى عقد مائتين مستديرتين موازيتين.

١٥ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، استأنف المجلس مناقشته المواضيعية واستمع إلى موجزين عن مناقشات المائدة المستديرة قدمها كل من رئيس المجلس (المائدة المستديرة ١) والأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية (المائدة المستديرة ٢) (انظر E/2007/SR.15).

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، عقد المجلس مناقشته العامة بشأن الموضوع المذكور أعلاه واستمع إلى بيانات قدمها ممثلو باكستان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة وغينيا - بيساو والاتحاد الروسي.

المائدة المستديرة ١

النموذج الناشئ للنمو والحد من الفقر وتحقيق الإنصاف

١٧ - ترأس هذه المائدة المستديرة رئيس المجلس ونسق أعمالها كيرمال ديرفيس، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٨ - وافتتح المنسق المناقشة وأدلى ببيان.

١٩ - وقدمت بيانات من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: جورج غيان - بافور، نائب وزير المالية والتخطيط الاقتصادي في غانا، وفرانسوا بورغينيون، كبير نواب الرئيس وكبير الاقتصاديين في البنك الدولي؛ وجاياتي غوش، الأستاذ في جامعة جواهر لال نهرو.

٢٠ - وشارك أعضاء حلقة النقاش في حوار مع ممثلي الهند وكوستاريكا وباكستان والفلبين والصين والجزائر وبوليفيا وغينيا والبرازيل وتايلند، وكذلك مع مراقبين من الجمهورية الدومينيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وناميبيا.

٢١ - وقدم أعضاء حلقة النقاش ملاحظات ختامية، ولخص المنسق مناقشات المائدة المستديرة.

٢٢ - وأدلى رئيس المائدة المستديرة بملاحظات ختامية.

المائدة المستديرة ٢

اتساق وتنسيق سياسات الاقتصاد الكلي على جميع المستويات

٢٣ - ترأس هذه المائدة المستديرة نائب رئيس المجلس، جالمار هانيسون (آيسلندا)، ونسق أعمالها مساعد الأمين العام للتنمية الاقتصادية.

٢٤ - وأدلى الرئيس والمنسق ببيانين استهلايين.

٢٥ - وقدمت بيانات من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: موريلو بورتوغال، نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي؛ وأوغوستو مانويل نوغويرا غوميز كوريا، رئيس المعهد البرتغالي للمساعدة الإنمائية؛ وأنا ماريلا كاراسكيا، رئيسة الصندوق الاحتياطي لأمريكا اللاتينية.

٢٦ - وشارك أعضاء حلقة النقاش في حوار مع ممثلي باكستان وبيلاروس وكازاخستان، وكذلك مع المراقب من إيطاليا، وأجابوا على الأسئلة التي طرحها المنسق.

٢٧ - وأدلى رئيس المائدة المستديرة بملاحظات ختامية.

باء - الاستعراض الوزاري السنوي الأول بشأن موضوع "تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية لأجل التنمية"

٢٨ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، بدأ المجلس استعراضه الوزاري السنوي بشأن موضوع "تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية لأجل التنمية" واستمع إلى بيان افتتاحي قدمه رئيس المجلس (انظر E/2007/SR.15).

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي.

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى وزير التعاون والشؤون الإنسانية في لكسمبرغ بكلمة رئيسية أمام المجلس.

٣١ - وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس إلى بيانات وطنية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي قدمها طوعاً فريق من الممثلين من بنغلاديش: افتخار أحمد شودري، مستشار الشؤون الخارجية ووزير الشؤون الخارجية؛ وحמידور رشيد، المدير في وزارة الشؤون الخارجية؛ ومحمد مطهر حسين، القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ومن بربادوس: تريفور بريسكود، وزير التغيير الاجتماعي؛ وكريستوفر هاكيت، الممثل الدائم لبربادوس لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ وروث بلاكمان، نائبة الأمين العام لوزارة التغيير الاجتماعي.

٣٢ - وأدلى ببيان المنسق جيمس روبين، معلق الشؤون العالمية لوكالة الأنباء "سكاي نيوز"، تلاه مستشار الشؤون الخارجية ووزير الشؤون الخارجية في بنغلاديش ووزير التغيير الاجتماعي في بربادوس، اللذان أدليا ببيانين.

٣٣ - وأجاب أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة التي طرحها المنسق، وشاركوا في حوار مع ممثلي أنغولا وغينيا - بيساو والرأس الأخضر والولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

٣٤ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٣٥ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، أدلى ببيان نيكولاي زاتشينكو، وزير اقتصاد بيلاروس.

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس إلى بيانات وطنية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي قدمها طوعاً فريق من الممثلين من إثيوبيا: آتو ميكونين مانيازوال، وزير الدولة للشؤون المالية والتنمية الاقتصادية، وغيتاشو آدم، رئيس إدارة التخطيط والبحث

الإثنائي؛ ومن غانا: جورج غيان-بافور، نائب وزير المالية والتخطيط الاقتصادي؛ وريجينا أدوتوم، المدير العام للجنة الوطنية للتخطيط الإثنائي.

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيان كل من وزير الدولة للشؤون المالية والتنمية والاقتصادية في إثيوبيا، ونائب وزير المالية والتخطيط والاقتصادي في غانا.

٣٨ - وشارك أعضاء حلقة النقاش في حوار مع ممثلي بنن وغينيا - بيساو ومدغشقر والفلبين والبرازيل والمملكة المتحدة وألمانيا وباكستان.

٣٩ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، أدلى ببيان ممثل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٤٠ - وفي الجلسة ١٦، استمع المجلس أيضا لبيانات وطنية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي قدمها طوعا فريق من الممثلين من كمبوديا: شهاي ثان، كبير الوزراء ووزير التخطيط؛ وهينغ سيكلي، نائب المدير العام لشؤون التخطيط؛ ونوت تشانسوخا، نائب المدير العام لشؤون التخطيط؛ ومن الرأس الأخضر: فيكتور بورغيس، وزير الشؤون الخارجية والتعاون والمجتمعات المحلية؛ وفاطمة فيغا، الممثلة الدائمة للرأس الأخضر لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ ومiriam فييرا، خبيرة من المديرية العامة للتعاون الدولي، في وزارة الشؤون الخارجية.

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من كبير الوزراء ووزير التخطيط في كمبوديا ووزير الشؤون الخارجية في الرأس الأخضر.

٤٢ - وشارك أعضاء حلقة النقاش في حوار مع ممثلي غينيا - بيساو ولكسمبرغ وبنن وهولندا وجنوب أفريقيا وبربادوس والبرازيل والبرتغال، واليابان، ومع المراقب من ناميبيا.

٤٣ - وأدلى أيضا ببيان كل من ممثلي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٤٤ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٤ تموز/يوليه، بدأ المجلس مناقشته العامة بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي واستمع إلى بيانات أدلى بها كل من منير أكرم، الممثل الدائم لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ وجواو غوميز كرافينيو، وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون في البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وسامويل سانتوس، وزير الشؤون الخارجية في نيكاراغوا؛ ورومولو ل. نيري، وزير التخطيط الاجتماعي الاقتصادي والمدير العام للهيئة الاقتصادية والإثنائية الوطنية في الفلبين؛ وفرانسوا - زافيه دو دونيا، وزير الدولة في بلجيكا؛ وسيد أحمد ولد رايس، وزير

التجارة والصناعة في موريتانيا؛ والياس نيامليل واكاسون، وزير الدولة للتعاون الدولي في السودان؛ ومارشا هيلينا كارفايو لوبيس، نائب وزير التنمية الاجتماعية في البرازيل؛ وأليكساندر ف. ياكوفينكو، نائب وزير الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسي؛ وإميليو خيمينث، نائب وزير الشؤون الاقتصادية والتكامل في باراغواي؛ ويرجان كازيخانوف، نائب وزير الشؤون الخارجية في كازاخستان؛ وجورج غيان - بافور، نائب وزير المالية والتخطيط والاقتصادي في غانا؛ وهيغو فيرنانديز، نائب وزير العلاقات الخارجية في بوليفيا؛ وبراداب بيبولسونغرام، نائب الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية في تايلند؛ ووالتر فوست، المدير العام للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون في سويسرا؛ وهيلموت ك. أنغولا، المدير العام للجنة التخطيط الوطنية في ناميبيا؛ وفيكتور بورغيس، وزير الشؤون الخارجية والتعاون والمجتمعات المحلية في الرأس الأخضر؛ وروبن مولينا، مدير الشؤون المتعددة الأطراف في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ وفيلما مك نيش، نائبة أمين شعبة الشؤون المتعددة الأطراف في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا؛ و سرود نجيب، رئيس إدارة المنظمات والتعاون الدولي في وزارة الخارجية العراقية، العراق؛ ومارك لوكوك، المدير العام في وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة.

٤٥ - وأدلى أيضا ببيان كل من ريكاردو فرينش - ديفيز، رئيس لجنة السياسة الإنمائية؛ وكوشيرو ماتسورا، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ولينارت باج، رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (وكذلك بالنيابة عن منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الغذاء العالمي)؛ وآساني ديوب، المدير التنفيذي في منظمة العمل الدولية.

٤٦ - وأدلى عندئذ ببيان كل من رينات بلويم، رئيسة مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة؛ ومارتن خور، مدير شبكة العالم الثالث في ماليزيا؛ وفاطمة أحمد، منظمة "زينا من أجل المرأة في التنمية" ("Zena for Women in Development")؛ وكولين أو كوراشين، منظمة "العمل من أجل المساعدة" ("Action Aid")، نيال؛ وسلامة عباسي، "الفريق الإلكتروني العالمي"، باكستان؛ وأرتورو رومبولي، "حركة الكشف العالمية"، الأرجنتين.

٤٧ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٤ تموز/يوليه، واصل المجلس مناقشته العامة بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي واستمع إلى بيانات أدلى بها كل من كوجي تسورووكا، المدير العام للقضايا العالمية في وزارة الشؤون الخارجية في اليابان؛ ويوكيم ستيمنه، وزير الدولة للتعاون الإنمائي الدولي في السويد؛ وكارتسن ستاور، الممثل الدائم للدنمارك لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ وأحمد أوزومسو، الممثل الدائم لتركيا لدى

مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وماكاريم وييسونو، الممثل الدائم لإندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وزينة أندريانارييلو - رازافي، الممثلة الدائمة لمدغشقر لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ ودون ماكاي، الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا)؛ وروبرت هيل، الممثل الدائم لأستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ وكلود هيلير، الممثل الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ ولي باودونغ، الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وجمالار و. هانيسون، الممثل الدائم لآيسلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ وجان - موريس ريبير، الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وريتشارد ت. ميلر، ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى مكتب الأمم المتحدة؛ وكارمن ماريا غالاردو هيرنانديز، الممثلة الدائمة للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ واسحق ليفانون، الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ولي سونغ - جو، الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وإدريس الجزائري، الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وألفا إبراهيم سو، الممثل الدائم لغينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ وعلي رضا معايري، الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وهابدي سكورين، نائبة الممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وكليمينسيا فييرو أوكروس، الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وجين أساني - ندليمان، ممثلة البعثة الدائمة لملاوي لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ وسواشباوان سينغ، الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وأدريان نيريتاني، الممثل الدائم لألبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ وفرانك ماجور الممثل الدائم لهولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ وألفريدو لوبيس كابرال، الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ وشاؤول ويسليدر، نائب الممثل الدائم لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ وأمير محرمي، نائب الممثل الدائم لكرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛ وخوان إدواردو إغويغورن، نائب الممثل الدائم لشيلى لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وخورخي أ. فيرر رودريغيز، القائم بالأعمال، البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤٨ - وأدلى بيان أيضا كل من الأسقف سيلفانو م. توماسي، المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وعلي مكومو، المدير العام للصندوق المشترك للسلع الأساسية؛ وإبراهيم عثمان، نائب الأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ ولوكا دال أوغليو، المراقب الدائم للمنظمة الدولية للهجرة في نيويورك.

٤٩ - وأدلى بيانات أيضا تييري ويرد، الحركة الدولية لإغاثة الملهوف، العالم الرابع؛ وماريا بوكركيه، فيلق المساعي الحسنة؛ وميشيل كليرك، مؤسسة الحق في الطاقة؛ وكوي جيانجون، رابطة الصين للأمم المتحدة.

٥٠ - وعقد المجلس أيضا، بموازة الجلسة ١٨، مناقشات في مائتين مستديرتين.

المائدة المستديرة ١

إنهاء دورة أزمة الأغذية: ثورة خضراء محلية في أفريقيا

٥١ - اشترك في إدارة هذه المائدة المستديرة فيكتور بورغيس، وزير الشؤون الخارجية والتعاون والمجتمعات المحلية في الرأس الأخضر، وديفيد هارتشاريك، نائب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، وأدلى كل منهما بيان.

٥٢ - ونسق أعمال المائدة المستديرة كانايو نوانتزه، نائب رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

٥٣ - وأدلى بيان المحاور الرئيسي، جيفري ساكس، مستشار الأمين العام لشؤون الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٤ - وقدمت بيانات من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: دالي بلغاسمي، مدير في برنامج الأغذية العالمي بجنيف؛ وجيروم جيفو، عضو مجلس إدارة شركة "لاند نيت" في غرب أفريقيا؛ وعبدولي جانه الأمين التنفيذي في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ وآتو ميكونون مانيازوال، وزير دولة للشؤون المالية والتنمية الاقتصادية في إثيوبيا؛ والياس نيامليل واكاسون، وزير الدولة للتعاون الدولي في السودان.

٥٥ - وشارك أعضاء حلقة النقاش والمحاور الرئيسي في حوار مع ممثلي لكسمبرغ وبنن والبرتغال والبرازيل وغيانا، وكذلك المراقبين عن ناميبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا وإسرائيل.

٥٦ - وأدلى أيضا بيانات ممثلو مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا وممثلو المجتمع المدني.

٥٧ - وأوجز المنسق مناقشات المائدة المستديرة وقدم المحاور الرئيسي ملاحظات ختامية.

المائدة المستديرة ٢

القضاء على الفقر - تحقيق الهدف

- ٥٨ - ترأس هذه المائدة المستديرة رومولو ل. نيري، وزير التخطيط الاجتماعي - الاقتصادي والمدير العام للهيئة الوطنية الاقتصادية والإئتمانية في الفلبين، الذي أدلى ببيان.
- ٥٩ - ونسق أعمال المائدة المستديرة خوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، الذي أدلى أيضا ببيان.
- ٦٠ - وأدلى ببيان أيضا المحاور الرئيسي، كويسى بوتشوي، الأستاذ في ممارسات الاقتصاد الإئتماني، في مدرسة فليتشر، جامعة تفتس، وعضو لجنة السياسة الإئتمانية.
- ٦١ - وقدمت بيانات من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: كارمن ألكوريزا، نائبة وزير الاستثمار والتمويل في القطاع العام، بوليفيا؛ وجون غابريل راندياناريسون، أمين عام وزارة الاقتصاد والتخطيط والقطاع الخاص والتجارة، مدغشقر؛ وخوان بابلو دي بايغليسيا، أمين عام الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي؛ والسير مارك مودي - ستوارت، رئيس مجموعة الشركات الانكليزية الأمريكية؛ وجين نلسون، مديرة مبادرة المسؤولية الاجتماعية للشركات، في مدرسة كينيدي الحكومية، جامعة هارفرد؛ وويلفرايد لوتكنهورست، رئيس الديوان ومدير مكتب الاستراتيجية التنظيمية والتعلم، في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).
- ٦٢ - وشارك أعضاء حلقة النقاش والمحاور الرئيسي في مناقشة مع ممثلي البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) والصين وكازاخستان، وكذلك مع المراقبين من جمهورية فنزويلا البوليفارية) وكينيا.
- ٦٣ - وأدلى ببيان أيضا ممثل للمجتمع المدني.
- ٦٤ - وأوجز المنسق مناقشات المائدة المستديرة وقدم الرئيس ملاحظات ختامية.

انطلاق أعمال منتدى التعاون الإئتماني

- ٦٥ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أطلق المجلس منتدى التعاون الإئتماني واستمع إلى ملاحظات افتتاحية من رئيس المجلس (انظر E/2007/SR.19).
- ٦٦ - وأدلى الأمين العام ببيان في الجلسة.

٦٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل كل من باكستان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) والصين والولايات المتحدة والاتحاد الروسي، وكذلك المراقب من سويسرا.

٦٨ - ورفع المجلس بعدئذ جلسته العامة وانتقل إلى عقد مائتين مستديرتين موازيتين.

المائدة المستديرة ١

تشجيع المزيد من التجانس بين الأنشطة الإنمائية لمختلف الشركاء الإنمائيين: دور عملية تنسيق وإدارة المعونة الوطنية

٦٩ - ترأس هذه المائدة المستديرة رئيس المجلس.

٧٠ - ونسق أعمال المائدة المستديرة عبدولي جانه، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، الذي أدلى ببيان.

٧١ - وأدلت أيضا ببيان المحاضرة الرئيسية، آيرين فرودنشوس - رايشل، المدير العام لإدارة التعاون الإنمائي، في الوزارة الاتحادية للشؤون الأوروبية والدولية، في النمسا.

٧٢ - وقدمت بيانات من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: زاكيا ماغي، وزير المالية في جمهورية ترازيا المتحدة؛ ولي هواي ترونغ، المدير العام لإدارة المنظمات الدولية في وزارة الشؤون الخارجية في فييت نام؛ وألف كيورفن، مدير البرنامج المساعد ومدير مكتب السياسات الإنمائية، في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وجوليان لوب - ليفيت، الأمين التنفيذي للتحالف العالمي للقاحات والتحصين، وكبير الموظفين التنفيذيين في صندوق التحالف العالمي للقاحات والتحصين في جنيف.

٧٣ - وأدلى ببيان نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي).

٧٤ - وقدمت بيانات من ممثلي جنوب أفريقيا والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) والرأس الأخضر والداغرك والسلفادور وغينيا - بيساو ونيوزيلندا وبربادوس، ومن المراقبين عن غانا وكينيا وإثيوبيا وناميبيا.

٧٥ - وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد البرلماني الدولي.

٧٦ - وأدلى ببيان أيضا ممثل اليونسكو.

٧٧ - وأوجز المنسق مناقشة المائدة المستديرة.

المائدة المستديرة ٢

استعراض الاتجاهات في التعاون الإنمائي الدولي: التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي

٧٨ - ترأس المائدة المستديرة نائب رئيس المجلس، هيلاريو ج. دافيدي الابن (الفلبين)، الذي أدلى ببيان.

٧٩ - وأدلى ببيان أيضا وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الذي نسق أعمال المائدة المستديرة.

٨٠ - وقدمت بيانات من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: منير أكرم، الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة في نيويورك ورئيس مجموعة الـ ٧٧؛ وسوباشاي بانيتشباكدي، الأمين العام للأونكتاد؛ وريتشارد مانينغ، رئيس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية؛ وبيورن ستيجسون، رئيس المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة، جنيف.

٨١ - وقدمت بيانات من ممثلي المكسيك والصين والسودان وسري لانكا وبنن وكازاخستان واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والهند وكوستاريكا، وكذلك من المراقبين عن نيجيريا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وهندوراس.

٨٢ - وأدلى ببيانات ممثلو الجماعة الأوروبية ومركز الجنوب.

جيم - الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى المقدم من رئيس المجلس على أساس مشاورات غير رسمية

٨٣ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، عرض رئيس المجلس، مشروع الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى الوارد في ورقة غير رسمية عممت بالانكليزية فقط (انظر (E/2007/SR.20).

٨٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، قدم مندوب المكسيك، بصفته ميسر المفاوضات بشأن مشروع الإعلان الوزاري، تقريراً عن نتيجة المشاورات غير الرسمية.

٨٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة وغينيا وغينيا - بيساو (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي).

٨٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس المجلس ببيان (انظر (E/2007/SR.22).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٨٧ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى الرئيس ببيان وتلا التعديلات التي أدخلت على مشروع الإعلان الوزاري (انظر E/2007/SR.27).
- ٨٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري الوارد في ورقة غير رسمية غير محررة عممت بالانكليزية فقط، بصيغتها المعدلة شفويا.
- ٨٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو باكستان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة وكوبا.
- ٩٠ - وفيما يلي نص الإعلان الوزاري:

”الإعلان الوزاري

”تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية“

”نحن، وزراء ورؤساء الوفود المشاركين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقود في جنيف، في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

”وقد نظرنا في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية، وتقرير الأمين العام عن الموضوع^(١)، والمساهمات التي أفضت إلى عقد الجزء الرفيع المستوى والتي قدمت أثناءه،

”وقد نظرنا أيضا في موضوع تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء، بطرق منها اعتماد سياسات اقتصاد كلي منصفة، وتقرير الأمين العام عن الموضوع^(٢)، والمساهمات التي قدمت أثناء الجزء الرفيع المستوى،

”وإذ نؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

”(١) E/2007/71.

”(٢) E/2007/68.

”وإذ نشير إلى النتائج التي أسفرت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك الأهداف والغايات الإنمائية الواردة فيها، وإذ ندرك الدور الحيوي لتلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤية إنمائية واسعة الأفق وتحديد الأهداف المتفق عليها بوجه عام، مما ساهم في تحسين حياة البشر في أنحاء مختلفة من العالم،

”وإذ نعيد تأكيد أن التنمية هدف أساسي في حد ذاته وأن التنمية المستدامة تمثل، في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، عنصرا رئيسيا للإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة،

”وإذ نسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

”وإذ نؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع أمور أساسية للقضاء على الفقر والجوع،

”وإذ نعيد تأكيد أن القضاء على الفقر هو أكبر تحد عالمي يواجهه العالم الآن وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما للبلدان النامية،

”وإذ نسلم بأنه في حين أن الفقر المدقع ينحسر بمعدل ملحوظ على الصعيد العالمي، فإن التقدم اتسم بالتفاوت، وبأن عدد الناس الذين يعيشون في فقر مدقع يواصل التزايد في الوقت نفسه في بعض البلدان، ولا سيما في البلدان الأقل نموا وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

”وإذ ما زال يساورنا القلق لأن كثيرا من البلدان في أفريقيا لا تسير حاليا على الطريق المفضي إلى تحقيق أي من أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية بحلول عام ٢٠١٥^(٣)، وإذ نشدد في هذا الصدد على أنه يلزم بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

”وإذ ندرك أن تمكين الفقراء أمر لا غنى عنه من أجل القضاء الفعال على الفقر والجوع،

”(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

”وإذ ندرك أيضا أن المناطق الريفية في البلدان النامية لا تزال هي مقر الغالبية العظمى لفقراء العالم، الذين يعتمدون في أسباب معيشتهم على الزراعة إلى حد كبير،

”وإذ نؤكد من جديد الالتزامات بالشاركة العالمية من أجل التنمية حسبما وردت في إعلان الألفية، وتوافق آراء مونتيري^(٤) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٥)،
”قد اعتمدنا الإعلان التالي:

”١ - نرحب بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبإجراء الاستعراض الوزاري السنوي الأول، بما في ذلك البيانات الوطنية التي قدمتها طوعا إثيوبيا، وبيبادوس، وبنغلاديش، والرأس الأخضر، وغانا، وكمبوديا، وبتدشين منتدى التعاون الإنمائي.

”٢ - ندعو جميع البلدان إلى أن تنظر في تقديم بيانات وطنية طوعية في الاستعراضات الوزارية السنوية مستقبلا.

”٣ - نرحب أيضا بعقد منتدى تنمية المجتمع المدني في جنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

”٤ - نعيد تأكيد تصميمنا على توطيد جهودنا للقضاء على ويلات الفقر والجوع وعلى جعل ذلك الهدف الأولوية الأساسية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والتعاون الإنمائي الدولي.

”٥ - ندرك بأن النمو الاقتصادي المطرد أمر ضروري للقضاء على الفقر والجوع، لا سيما في البلدان النامية. ونحن نلتزم بتشجيع النمو الاقتصادي المطرد في البلدان النامية، وندرك أن الجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال ينبغي أن تكملها بيئة دولية تمكن من تحقيق ذلك.

”٦ - نكرر التأكيد أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وهي آفات تؤثر بوجه خاص على الأطفال، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية

”(٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

”(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار الثاني، المرفق.

للألفية وأن التنمية الريفية والزراعية ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من السياسات الإنمائية الوطنية والدولية. ونحن ندعو، في هذا الصدد، إلى زيادة الاستثمار المنتج في التنمية الريفية والزراعية لتحقيق الأمن الغذائي، وزيادة الدعم المقدم للتنمية الزراعية وبناء القدرات التجارية في القطاع الزراعي في البلدان النامية.

”٧ - نؤكد أن زيادة إمكانية الحصول، عن طريق العمل الوطني والدعم الدولي، على مياه الشرب المأمونة، ومرافق الصرف الصحي الأساسية، والطاقة، وتعميم التعليم، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية سوف تؤدي، في جملة أمور، إلى الحد من اللامساواة والفقر على حد سواء.

”٨ - نكرر تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على جميع المستويات من أجل تعزيز تنمية القطاعات غير الزراعية، ولا سيما المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

”٩ - نكرر أيضاً تأكيد دعمنا القوي للعملة المصنفة والحاجة إلى ترجمة النمو إلى الحد من الفقر، ونحن عازمون في هذا الصدد على جعل هدي كفاءة العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم المرأة والشباب، هدفاً رئيسياً في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد وفي الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، ومن بينها استراتيجيات الحد من الفقر، بوصفها جزءاً من الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

”١٠ - ندعو إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الجديدة والمتقدمة السليمة بيئياً والخبرة المتصلة بها، وتطويرها ونقلها إليها وتعميمها على صعيدها.

”١١ - نحث جميع البلدان أن تعتمد استراتيجيات للحد من الفقر الحضري، وندعو منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى دعم البلدان النامية في هذا الصدد، وندعو المؤسسات المالية الدولية إلى دعم تلك الجهود، حسب الاقتضاء.

”١٢ - نؤكد من جديد التزامنا بتحديد الإجراءات ذات الأولوية وتخصيص الموارد لاستئصال الجوع وسوء التغذية في جميع البلدان ونوافق على اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة إمكانية حصول من يعانون من سوء التغذية على الطعام.

”١٣ - نعيد التأكيد على أنه ينبغي لجميع البلدان النهوض بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة، وأن تعمل، على النحو المطلوب، في جملة أمور، في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٦) والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٧)، على تحديد الإجراءات الكفيلة بتحقيق تلك الغاية والتعجيل بتنفيذها.

”١٤ - ندرك أن التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات المتناهية الصغر، يمكن أن تسهم مساهمة هامة في القضاء على الفقر وفي تمكين الفقراء، عن طريق وسائل منها البرامج التي يمكن أن تيسر العمل الحر المنتج، وتعزز المساواة بين الجنسين، وتحد من الضعف الاجتماعي والاقتصادي للفقراء. ونحن نشجع جميع البلدان على تيسير التوسع في التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات المتناهية الصغر، من أجل تلبية الطلب الكبير الذي لم يلب بعد على الخدمات المالية في أوساط الفقراء.

”١٥ - نعقد العزم على تكثيف جهودنا صوب تحقيق هدف وصول الجميع إلى برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، وتعزيز إمكانية الحصول على الأدوية بأسعار مقبولة، وخفض انتشار داء السل بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وخفض العدد الكبير من الوفيات من الملاريا وغيرها من الأمراض المعدية، بطرق عدة منها زيادة الموارد؛ ونحن نرحب في هذا الصدد بالتزام مجموعة البلدان الثمانية بزيادة التمويل من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، بما في ذلك تعزيز النظم الصحية، إلى ٦٠ بليون دولار في الأعوام المقبلة. ونحن عازمون أيضا على مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأم، وتعزيز نظم الرعاية الصحية لمساعدتنا على تلبية احتياجات سكاننا في جميع المجالات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية.

”١٦ - نشدد على الدور الحاسم لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق القضاء على الفقر وأهداف إنمائية أخرى على النحو المتوخى في إعلان الألفية، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، ونعمل جاهدين على توسيع نطاق التعليم الثانوي والعالي وكذلك التدريب المهني

”٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

”٧) قرار الجمعية العامة د ١ - ٢٣/٢، المرفق، والقرار د ١ - ٢٣/٣، المرفق.

والتقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير الموارد البشرية وقدرات الهياكل الأساسية وتمكين أولئك الذين يعيشون تحت ربقة الفقر.

”١٧ - نؤكد من جديد التزامنا بتحقيق هدف التنمية المستدامة، بوسائل منها تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٨) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ. ونلتزم، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ إجراءات وتدابير عملية على جميع المستويات وتعزيز التعاون الدولي، مع مراعاة مبادئ ريو^(٩). كما ستعمل هذه الجهود على تعزيز تكامل العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة - وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية - باعتبارها دعائم مترابطة يعزز بعضها البعض. وتعتبر أهداف القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أهدافاً ومتطلبات جوهرية لتحقيق التنمية المستدامة.

”١٨ - نسلم بما لتدهور البيئة وتغير المناخ من أثر سلبي على التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأفريقية.

”١٩ - نشير إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٠)، بما في ذلك الاعتراف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية.

”٢٠ - نؤكد من جديد وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بغية تفادي أن تلحق آثار ضارة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية اللازمة لتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء على الفقر.

”٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الثاني.

”٩) المرجع نفسه، المرفق الأول.

”١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، رقم ٨٢٢.٣٠.

٢١ - نتطلع إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى التصدي لتغير المناخ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإلى الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في بالي، إندونيسيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ونتطلع أيضا إلى المناسبة الرفيعة المستوى للأمين العام المتعلقة بتغير المناخ التي ستعقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٢٢ - نكرر تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل للشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيز الزخم الذي ولده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل القيام، على جميع المستويات، بتفعيل وتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها، في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ومن بينها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، ونؤكد ضرورة اتباع جميع البلدان سياسات تتسق وتتماشى مع تلك الالتزامات، بما فيها الالتزامات ذات الطبيعة العامة.

٢٣ - نعيد تأكيد التزامنا بالسياسات السليمة والحكم الرشيد على جميع المستويات، وسيادة القانون، وتعبئة الموارد المحلية، واحتذاب تدفقات رؤوس الأموال الدولية، وتعزيز التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية، وزيادة التعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي من أجل التنمية، وتمويل الديون الممكن تحملها وتخفيف عبء الدين الخارجي، وتعزيز التماسك والاتساق بين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية.

٢٤ - نؤكد من جديد أيضا أن على كل بلد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأنه ليس من المغالاة في شيء زيادة التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية في تحقيق التنمية المستدامة. ونسلم أيضا بضرورة استكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية.

٢٥ - نعيد تأكيد أن من التحديات الهامة التي تواجهها في سعينا المشترك من أجل تحقيق النمو والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة والعمل على كفالة هبة الظروف الداخلية الضرورية لتعبئة المدخرات المحلية، العامة والخاصة على السواء، والإبقاء على مستويات كافية للاستثمار المنتج، وزيادة القدرات البشرية.

وتتمثل إحدى المهام الحاسمة في تعزيز فعالية سياسات الاقتصاد الكلي وانسجامها واتساقها. وتعتبر تهيئة بيئة محلية مواتية أمراً حيوياً لتعبئة الموارد المحلية، وزيادة الإنتاجية، والحد من هروب رؤوس الأموال، وتشجيع القطاع الخاص، وجذب الاستثمار والمساعدة الدوليين واستخدامهما استخداماً فعالاً. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الرامية إلى تهيئة هذه البيئة.

٢٦ - نسلم بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة من أجل زيادة الموارد المتاحة لأغراض التنمية، ومن ذلك التزامات بعض البلدان المتقدمة بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية. غير أننا نلاحظ بقلق الانخفاض العام الذي شهدته المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠٠٦، وندعو إلى الوفاء بكافة الالتزامات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية. بما في ذلك التزامات العديد من البلدان المتقدمة بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، وهدف تخصيص نسبة ٠,٥ في المائة على الأقل من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، فضلاً عن هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و٠,٢٠ في المائة لصالح أقل البلدان نمواً، ونحث البلدان المتقدمة التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة في هذا الصدد على القيام بذلك وفقاً لالتزاماتها.

٢٧ - نرحب بالجهود التي تبذلها بعض البلدان المتقدمة التي هي في سبيلها إلى تحقيق أهداف الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية.

٢٨ - نرحب أيضاً بالجهود المبذولة والمبادرات المتخذة مؤخراً لتحسين نوعية المعونة وزيادة أثرها، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، ونعقد العزم على اتخاذ إجراءات عملية وفعالة وفي الوقت المناسب لتنفيذ جميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة مع تحديد واضح لآليات الرصد والمواعيد النهائية، بطرق من بينها مواصلة التوفيق بين المساعدات المقدمة واستراتيجيات البلدان، وبناء القدرات المؤسسية، والحد من تكاليف المعاملات، وإلغاء الإجراءات البيروقراطية، وإحراز تقدم في إزالة مشروطة المعونة، وتعزيز القدرة الاستيعابية والإدارة المالية في البلدان المستفيدة، وتعزيز التركيز على النتائج الإنمائية.

٢٩ - نعهد العزم على كفالة التنفيذ الكامل للالتزامات الحالية بإتاحة موارد خارجية إضافية لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من أجل تشجيع تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في هذه المنطقة.

٣٠ - ندعو إلى تحقيق أهداف وغايات برنامج عمل بروكسل^(١١)، وبرنامج عمل ألماني^(١٢)، وبرنامج عمل بربادوس^(١٣)، واستراتيجية موريشيوس^(١٤) على نحو كامل وفعال وفي حينه، تلبية للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٣١ - نشدد على ضرورة دعم استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً، وفقاً لاستراتيجية الانتقال السلس^(١٥) للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً.

٣٢ - نعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في إعلان الدوحة الوزاري^(١٦)، وإعلان هونغ كونغ الوزاري^(١٧)، ومقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(١٨) بإدماج البلدان النامية وأقل البلدان نمواً بشكل مجدٍ في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وندعو إلى إتمام جولة الدوحة من المفاوضات التجارية بنجاح وفي الوقت المناسب، مع إعمال الأبعاد الإنمائية لبرنامج عمل الدوحة^(١٩) إعمالاً تاماً.

”(١١) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

”(١٢) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماني، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

”(١٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

”(١٤) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بور لوي، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

”(١٥) قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩.

”(١٦) A/C.2/56/7، المرفق.

”(١٧) وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/MIN(05)/BEC.

”(١٨) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/L/579.

٣٣ - ندعو إلى التعجيل بإنهاء جولة الدوحة للمفاوضات التجارية ونجاحها في بلوغ نتائج إنمائية المنحى، مع الالتزام الكامل بالولاية المتفق عليها في إعلان الدوحة الوزاري، ضمن الإطار الذي اعتمدته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في مقرره المؤرخ ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٤، وإعلان هونغ كونغ الوزاري.

٣٤ - نهيب بجميع البلدان تعزيز الحكم الرشيد باعتباره أمراً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة، ونؤكد من جديد أن وضع سياسات اقتصادية سليمة وإقامة مؤسسات ديمقراطية متينة تستجيب لاحتياجات الناس، وتحسين الهياكل الأساسية هي أساس النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل، وأن الحرية والسلام والأمن، والاستقرار الداخلي واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين، والسياسات التي تركز على السوق، والالتزام عموماً بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية أمور أساسية أيضاً يعزز كل منها الآخر.

٣٥ - نعقد العزم على السعي على جميع المستويات إلى كفالة الحكم الرشيد واتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي، ودعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسات واستثمارات تحفز النمو الاقتصادي المطرد وتشجع المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتولد العمالة وتنشط القطاع الخاص.

٣٦ - نؤكد من جديد أن الحكم الرشيد على الصعيد الدولي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأنه ضماناً لتهيئة بيئة اقتصادية دولية دينامية ومواتية من المهم تعزيز الإدارة الاقتصادية العالمية عن طريق معالجة الأنماط المالية والتجارية والتكنولوجية والاستثمارية الدولية التي تؤثر على فرص التنمية في البلدان النامية، وأنه، تحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك كفالة دعم الإصلاح الهيكلي وإصلاح الاقتصادي الكلي، وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية، وزيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق.

٣٧ - نعيد أيضاً تأكيد الالتزام بتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اتخاذ القرار ووضع المعايير في المجال الاقتصادي الدولي وتعزيز تلك المشاركة، ونشدد، في سبيل تلك الغاية، على أهمية مواصلة الجهود لإصلاح البنية المالية الدولية، ونلاحظ أن إعلاء صوت البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيز مشاركتها في مؤسسات

بريتون وودز ما زالا يمثلان شاغلا مستمرا، وندعو، في هذا الصدد، إلى إحراز المزيد من التقدم الفعلي.

٣٨ - ندعو إلى اتخاذ إجراءات على كافة المستويات للنهوض بشكل مطرد بالنمو الذي يراعي مصالح الفقراء، ونبرز في هذا الصدد ضرورة اعتماد سياسات اقتصادية جزئية تتسم بالإنصاف.

٣٩ - نقر بأن الفقر وانعدام المساواة يشكلان مصدر قلق لجميع البلدان بغض النظر عن مستوى التنمية فيها. ونقر أيضا بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه مجالات فقر كبيرة، وبأنه ينبغي دعم الجهود الرامية إلى مواجهة هذه التحديات.

٤٠ - نعتز بالدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في النهوض بالنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر والجوع، عن طريق توليد الاستثمارات الجديدة وفرص العمل وتمويل للتنمية.

٤١ - ندرك الدور الذي يمكن أن تؤديه الشركات بين القطاعين العام والخاص في الجهود التي نبذلها من أجل القضاء على الفقر والجوع، والحاجة إلى ضمان تقييد أنشطتهما بالكامل بمبدأ تملك السلطات الوطنية زمام الأمر في استراتيجيات التنمية، وضرورة توخي المساءلة والشفافية في تنفيذها بشكل فعال.

٤٢ - نعتز بالدور الحاسم الذي يؤديه القطاع العام في النهوض بالنمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر والجوع.

٤٣ - نجدد التزامنا بمواصلة مناقشة موضوع آليات تمويل التنمية المبتكرة. ونعتز بالتقدم المحرز في هذا المجال، وندعو البلدان إلى النظر في الإسهام في ذلك.

٤٤ - ندرك، في هذا الصدد، أهمية استحداث مصادر تمويل مبتكرة من جهات شتى، عامة وخاصة ومحلية وخارجية، من أجل زيادة مصادر التمويل التقليدية وتكميلها.

٤٥ - نطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في استعراض آلياته القائمة، وعند الحاجة، اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان الاستعراض والتنفيذ الفعالين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٤٦ - نتطلع إلى مواصلة إسهامنا، في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحدد والمعزز، في النهوض بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية“.

اختتام الجزء الرفيع المستوى

٩١ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى الرئيس ببيان ختامي وأعلن اختتام الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لسنة ٢٠٠٧ (انظر E/2007/SR.27).

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالتنسيق

دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع

١ - أجرى المجلس نقاشاً بشأن "دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع" (البند ٤ من جدول الأعمال)، في جلساته ٢٢ إلى ٢٥، و ٣٤ و ٤٧، المعقودة في ٦ و ٩ و ١٠ و ١٧ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويرد عرض للنقاش في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2007/SR.22-25، و ٣٤ و ٤٧). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ (A/62/89-E/2007/76)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع (E/2007/49).

٢ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس المجلس، هيلاريو ج. دافيدي الابن (الفلبين)، ببيان افتتاحي (انظر E/2007/SR.22).

٣ - وفي الجلستين ٢٢ و ٢٤، المعقودتين في ٦ و ٩ تموز/يوليه، أدلى مدير مكتب الدعم والتنسيق لشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان استهلاكي (انظر E/2007/SR.22 و ٢٤).

حلقة نقاش بشأن: "مجموعة أدوات تعميم مراعاة العمالة والعمل الكريم"

٤ - عقد المجلس، في الجلسة ٢٢، حلقة نقاش بعنوان "مجموعة أدوات تعميم مراعاة العمالة والعمل الكريم". وأدلى نائب رئيس المجلس، هيلاريو ج. دافيدي الابن (الفلبين)، بملاحظات افتتاحية.

٥ - وقدم أعضاء حلقة النقاش الآتية أسماءهم عروضاً: ماريا أنجليكا دوتشي، المديرية التنفيذية لمكتب المدير العام، بمنظمة العمل الدولية؛ وثمان ماسوكو، مدير مكتب الاتصال

بجنيف، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ وسوزان ويبر - موسدورف، المديرية العامة للمساعدة في التنمية المستدامة والبيئات الصحية، منظمة الصحة العالمية؛ وأولاف كيورفن، المدير المساعد ومدير مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات التي أبدتها وفود باكستان، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمملكة المتحدة، والمكسيك، والأرجنتين، والجزائر، ونيجيريا، والنرويج، والولايات المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

حلقة نقاش بشأن: "دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز جدول أعمال العمالة والعمل الكريم في الأطر الاستراتيجية الوطنية: حالة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"

٧ - في الجلسة ٢٣، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز جدول أعمال العمالة والعمل الكريم في الأطر الاستراتيجية الوطنية: حالة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". وأدى نائب رئيس المجلس، هيلاريو ج. دافيدي الابن (الفلبين)، بملاحظات افتتاحية.

٨ - وأدى بيانات ريبيكا غرينسبان، المديرية الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومارسيلا سوازو، المديرية الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وفيليب إيغر، نائب مدير مكتب المدير العام، منظمة العمل الدولية؛ ونيلس كاستيرغ، المدير الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٩ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات التي أبدتها وفود البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكوستاريكا، والبرازيل، والمكسيك، وبوليفيا، والسلفادور، وهندوراس، وإندونيسيا، وبربادوس، والجزائر، وفنلندا، والسويد، وأيسلندا، والمغرب.

الحوار مع رؤساء اللجان الفنية بشأن: "العمل معاً من أجل تحقيق هدي العمل الكريم والعمالة الكاملة للجميع"

١٠ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً مع رؤساء اللجان الفنية بشأن موضوع: "العمل معاً من أجل تحقيق هدي العمل الكريم والعمالة الكاملة للجميع". وأدى نائب رئيس المجلس، هيلاريو ج. دافيدي الابن (الفلبين)، بملاحظات افتتاحية (انظر E/2007/SR.25).

١١ - وقدمت بيانات من: رئيس لجنة التنمية الاجتماعية؛ ورئيس لجنة وضع المرأة؛ ورئيس لجنة السكان والتنمية؛ والرئيس - المعين لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ ورئيس لجنة التنمية المستدامة؛ ورئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ والمراقب عن ماليزيا، بالنيابة عن رئيس لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وممثل المكسيك، بالنيابة عن رئيس اللجنة الإحصائية.

١٢ - ورد رؤساء اللجان الفنية وممثل ماليزيا على التعليقات التي أبدتها وفود البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وبوليفيا، والسلفادور، والصين، والجزائر، وهايتي، وممثل منظمة العمل الدولية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، القرارين ٢/٢٠٠٧ و ٢٩/٢٠٠٧ والمقرر ٢٦١/٢٠٠٧.

دور منظومة الأمم المتحدة في توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع

١٤ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2007/L.14) بعنوان "دور منظومة الأمم المتحدة في توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع"، قدمه نائب رئيس المجلس هيلاريو ج. دافيدي الابن (الفلبين)، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢/٢٠٠٧.

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١

١٦ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2007/L.32) بعنوان "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١"، قدمه نائب رئيس المجلس هيلاريو ج. دافيدي الابن (الفلبين)، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٧.

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل البرتغال ببيان باسم الاتحاد الأوروبي (انظر E/2007/SR.47).

موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق لعام ٢٠٠٨

١٩ - في الجلسة ٤٧ أيضا، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/2007/L.33) بعنوان "موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق لعام ٢٠٠٨"، قدمه نائب رئيس المجلس، هيلاريو ج. دافيدي الابن (الفلبين)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٦١.

الفصل الخامس

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

- ١ - نظر المجلس في البند ٣ من جدول الأعمال، في جلساته ٢٦ و ٢٨ إلى ٣٠، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويرد عرض للنقاش في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2007/SR.26، و ٢٨ إلى ٣٠).
- ٢ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش حوارية رفيعة المستوى بشأن "مساهمة المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة وفعاليتها"، ترأسها نائب رئيس المجلس بالنيابة، إدريس الجزائري (الجزائر).
- ٣ - وتولى إدارة الحلقة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، كيم هاك - سو.
- ٤ - وقدمت بيانات من بيرت كوندرز، وزير التعاون الإنمائي في هولندا، وسيرج شبات، المدير العام المساعد للوكالة السويسرية للتعاون الإنمائي. وعقب تقديم البيانات، أبدى ممثلا البرازيل وبربادوس تعليقات وأثارا أسئلة، ورد عليها أعضاء حلقة النقاش.
- ٥ - وقدمت عروض من فونغسافاث بوبا، نائب وزير الشؤون الخارجية في جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وأنتونين دوسو، مدير الديوان بوزارة التنمية والاقتصاد والمالية في بنن.
- ٦ - وعقب البيانات التي أدلى بها كل من أنيكا سودر، المديرة العامة المساعدة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وآد ميلكرت، المدير المعاون في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دار حوار مع وفود تايلند، وناميبيا، وبربادوس، وإندونيسيا، والبرتغال.
- ٧ - وأبدى أيضا تعليق من المراقب عن مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٨ - وقدم نائب رئيس المجلس بالنيابة، إدريس الجزائري (الجزائر)، موجزا لما دار في حلقة النقاش.
- ٩ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش مع فريق من مديري الأمم المتحدة الإقليميين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن فعالية نظام

الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى الإقليمي. وترأس النقاش نائب رئيس المجلس بالنيابة، إدريس الجزائري (الجزائر).

١٠ - وتولى إدارة الحلقة ممثل المدير العام للشركات وإصلاح الأمم المتحدة في منظمة الصحة العالمية، دنيس آيتكين، الذي أدلى ببيان.

١١ - وقدمت بيانات من فالدراك يانتشك، نائب وزير التعاون في نيكاراغوا؛ وخوسي لويس ماتشينا، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ورييكا غرينسبان، المدير المساعد والمديرة الإقليمية للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومارسيلا سوازو، المدير الإقليمية للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ونيلس كاتسبرغ، المدير الإقليمي للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية، اليونيسيف.

١٢ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي أثارها وفود الفلبين، وبلجيكا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإندونيسيا، وهاتي، وبنما، وبربادوس، وسانت كيتس ونيفس، وبوليفيا، والمكسيك، والسويد، وكندا.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

١٣ - نظر المجلس في البند ٣ (أ)، في جلسته ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/62/74-E/2007/54)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/62/73-E/2007/52)؛

(ج) التقدم المحرز في عام ٢٠٠٧ في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ (E/2007/CRP.1)؛

(د) القائمة الموحدة للمسائل ذات الصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، ٢٠٠٥-٢٠٠٧ (E/2007/CRP.3).

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان استهلاكي وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (انظر E/2007/SR.30).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال، المقرر ٢٠٠٧/٢٢١.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٣ (أ)

١٦ - في الجلسة ٣٠ أيضا، وبناء على اقتراح نائب الرئيس بالنيابة، إدريس الجزائري (الجزائر)، قرر المجلس أن يحيط علما بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/62/73-E/2007/52)؛

(ب) وتقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/62/74-E/2007/54). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٢١.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

١٧ - نظر المجلس في البند ٣ (ب)، في جلسته ٢٨، المعقودة في ١١ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دوراته الأولى والثانية والسنوات لعام ٢٠٠٦ (E/2006/34/Rev.1)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٧ (E/2007/34 (Part I))؛

(ج) إضافة إلى تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٧: الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي (E/2007/34 (Part I)/Add.1)؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله في عام ٢٠٠٦ (E/2006/35)؛

- (هـ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/5)؛
- (و) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/6)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٦ (E/2007/14)؛
- (ح) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠٠٦ (E/2007/36)؛
- (ط) المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٦ (DP/2006/16)؛
- (ي) المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ٢٠٠٧ (DP/2007/40)؛
- (ك) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠٠٧: المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠٠٧ (E/2007/L.11).
- ١٨ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، تحت رئاسة نائب رئيس المجلس بالنيابة، إدريس الجزائري (الجزائر)، أجرى المجلس حوارا مع رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها. وتولّى إدارة الحوار وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شا زوكانغ، الذي أدلى أيضا ببيان.
- ١٩ - وقدمت بيانات من ثريا عبيد، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وآد ميلكرت، وكيل الأمين العام والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وآن فينيمان، المدير التنفيذي لليونيسيف؛ وجان - جاك غريس، النائب الأقدم للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.
- ٢٠ - وردّ أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي أثارها وفود الولايات المتحدة، ولكسمبرغ، وهولندا، والفلبين، وبلجيكا، والاتحاد الروسي، والصين، والسويد، وأستراليا، وجنوب أفريقيا، وأيسلندا، والبرتغال، وكندا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والجزائر، والنرويج، وبربادوس.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٣ (ب)، المقررين ٢٢٠/٢٠٠٧ و ٢٢١/٢٠٠٧.

التعديلات المقترحة على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي

٢٢ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يؤيد التعديلات المقترحة على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي، التي أوصى المجلس التنفيذي للبرنامج الجمعية العامة بالموافقة عليها (E/2007/36). انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠٠٧.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٣ (ب)

٢٣ - في الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح نائب الرئيس بالنيابة، إدريس الجزائري (الجزائر)، قرر المجلس أن يحيط علماً بما يلي:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دوراته الأولى والثانية والسنوات لعام ٢٠٠٦ (E/2006/34/Rev.1)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٧ (E/2007/34 (Part I))؛

(ج) إضافة إلى تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٧: الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي (E/2007/34 (Part I)/Add.1)؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله في عام ٢٠٠٦ (E/2006/35)؛

(هـ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/5)؛

(و) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/6)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٦ (E/2007/14)؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠٠٦ (E/2007/36).

انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٢١.

جيم - التعاون بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

٢٤ - في الجلسة ٣٠ أيضا، نظر المجلس في البند ٣ (ج). وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون بين بلدان الجنوب عن دورتها الخامسة عشرة (A/62/39).

٢٥ - ولم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار هذا البند.

الفصل السادس

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية والإنسانية والغوثية الخاصة في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس في البند ٥ من جدول الأعمال في جلساته ٣١ إلى ٣٤، المعقودة في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويرد عرض للنقاش في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2007/SR.31-34). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (A/62/72-) (E/2007/73)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والإنعاش والوقاية في أعقاب كارثة أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي (A/62/83-E/2007/67)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/62/87-E/2007/70)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي" (A/61/699-) (E/2007/8)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/61/699/Add.1-E/2007/8/Add.1)؛

(و) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/62/94-E/2007/83).

٢ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى بيان استهلاكي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأدلى أيضا ببيانات استهلاكية مفتش من وحدة التفتيش المشتركة وممثل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (انظر E/2007/SR.31).

حلقة نقاش بشأن: "استخدام الأصول العسكرية في الإغاثة من الكوارث الطبيعية"

٣ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن استخدام الأصول العسكرية في الإغاثة من الكوارث الطبيعية. وافتتح حلقة النقاش نائب رئيس المجلس، هيلمار هانيسون (أيسلندا)، الذي أدلى أيضا ببيان.

٤ - وتولت إدارة النقاش وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، مارغريتا واهلستروم.

٥ - وقدم أعضاء حلقة النقاش الآتية أسماؤهم عروضاً: الكولونيل روبرتو كلوديو ديل روسال إيبارا، رئيس القسم الفرعي للحماية المدنية، وزارة الدفاع، المكسيك؛ وجان - جاك غريس، النائب الأقدم للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛ وسوزان جونسون، مديرة المجتمعات الوطنية وقسم الدعم الميداني، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وباولو زوكولا، مدير معهد إدارة الكوارث الوطنية، موزامبيق؛ وآليسون ج. ك. بايلز، مديرة معهد استوكهولم الدولي لبحوث السلام.

٦ - وردّ أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي أثارها وفود البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبوليفيا، وباكستان، والنرويج، وأستراليا، وكندا، واليابان، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، قدم مدير الحلقة موجزا لما دار من نقاش.

حلقة نقاش بشأن: "التمويل الإنساني القائم على الاحتياجات، بما في ذلك الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ"

٨ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن التمويل الإنساني القائم على الاحتياجات، بما في ذلك الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ. وافتتح حلقة النقاش نائب رئيس المجلس، هيلمار هانيسون (أيسلندا)، الذي أدلى ببيان.

٩ - وأدار النقاش وزير التخطيط والاقتصاد والتعاون الدولي في جمهورية أفريقيا الوسطى، سيلفان ماليكو.

١٠ - وقدم أعضاء حلقة النقاش الآتية أسماؤهم عروضاً: جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ وماريكا فاهلن، السفير والمبعوث الخاص (السويد)، رئيس الفريق الاستشاري للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ؛ وأولوسي باجولاي، نائب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية والموظف المسؤول ونائب الممثل

الخاص للأمين العام في السودان؛ ودانييل تولى، النائب المؤقت للمدير التنفيذي ومدير مكتب برامج حالات الطوارئ، اليونيسيف؛ ونيك روزفياري، مدير الشؤون الإنسانية لأوكسفام، المملكة المتحدة.

١١ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي أثارها وفود البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة، والنرويج، وألمانيا، وبوليفيا، والصومال، وتركيا، والاتحاد الروسي، والسودان، وممثلو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢ - اتخذ المجلس، في إطار بند جدول الأعمال ٥، القرار ٣/٢٠٠٧.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

١٣ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2007/L.15) بعنوان "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"، قدمه نائب رئيس المجلس هيلمار هانيسون (أيسلندا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل المكسيك، بوصفه ميسر المفاوضات التي دارت بشأن مشروع القرار، بتصويب شفوي للفقرتين ٨ و ١١ من المنطوق في النص (انظر E/2007/SR.34).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار، بالصيغة المصوبة شفويا. انظر قرار المجلس ٣/٢٠٠٧.

١٦ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، عقب اتخاذ القرار، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان ختامي (انظر E/2007/SR.34).

الفصل السابع

الجزء العام

ألف - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

١ - نظر المجلس في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال) بالاقتران مع تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ (البند ٨ من جدول الأعمال)، في جلسته ٣٥ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويرد عرض للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2007/SR.35).

٢ - ونظر المجلس في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٥ و ٤٧، المعقودتين في ١٩ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (انظر E/2007/SR.35 و 47).

٣ - ونظر المجلس في مسألة استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٦ و ٤٧ المعقودتين في ١٩ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (انظر E/2007/SR.36 و 47).

٤ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، افتتح نائب رئيس المجلس ليو ميروريس (هايتي) الجزء العام من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٧ (انظر E/2007/SR.35).

٥ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيان استهلاكي قدمه ممثل لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (انظر E/2007/SR.36).

٦ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٦، الوثائق التالية:

(أ) تقرير مستكمل مقدم من الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، على ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ ومقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٦ (A/62/89-E/2007/76) (انظر أيضا ما يرد في إطار البنود ٤، و ٧ (و)، و ٨، و ١٣، و ١٤)؛

(ب) مذكرة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يحيل بها تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية (E/2007/74)؛

(ج) التقرير السنوي الأول للتحالف العالمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتنمية (E/2007/CRP.4) (بالانكليزية فقط).

١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال)

٧ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٦ (أ)، الوثائق التالية:

(أ) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بریتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/62/76-E/2007/55 و Corr.1)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/62/71-E/2007/46).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال، القرار ٣٠/٢٠٠٧.

متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

٩ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2007/L.31) عنوانه "متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية"، مقدم من المكسيك.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠٠٧.

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال)

١١ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٦ (ب)، التقرير المرحلي السنوي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (A/62/79-E/2007/63).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال، القرار ٣١/٢٠٠٧.

تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً

- ١٣ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2007/L.36) عنوانه "تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً"، قدمه نائب رئيس المجلس ليو ميروريس (هايتي)، بناء على مشاورات غير رسمية.
- ١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣١/٢٠٠٧.

باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

- ١٥ - نظر المجلس في البند ٧ من جدول الأعمال في جلساته ٣٧، و ٣٩، و ٤٢ إلى ٤٥، و ٤٧، المعقودة في ٢٠ و ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. (ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2007/SR.37 و 39، و 42 إلى 45، و 47)).
- ١٦ - ونظر المجلس في تقرير هيئتي التنسيق (البند ٧ (أ)) بالاقتراح مع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (البند ٧ (ب))، في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.37).
- ١٧ - ونظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (البند ٧ (ج)) بالاقتراح مع تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦) وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ب))، في جلسته ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.43).
- ١٨ - ونظر المجلس في مسألة البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (البند ٧ (د)) في جلسته ٣٧ و ٤٤ المعقودتين في ٢٠ و ٢٥ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.37 و 44).
- ١٩ - ونظر المجلس في مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (البند ٧ (هـ)) بالاقتراح مع النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ)) من جدول الأعمال والمرأة والتنمية (البند ١٣ (ل)) من جدول الأعمال في جلسته ٤٢ و ٤٧، المعقودتين في ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.42 و 47).
- ٢٠ - ونظر المجلس في مسألة الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (البند ٧ (ز)) من جدول الأعمال في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.45).

- ٢١ - ونظر المجلس في مسألة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البند ٧ (ح)) في جلستيه ٤٥ و ٤٧، المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.45 و 47).
- ٢٢ - ونظر المجلس في جدول المؤتمرات (البند ٧ (ط) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.45).
- ٢٣ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى مدير أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ببيان استهلاكي (في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال) (انظر E/2007/SR.37).
- ٢٤ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى وكيل الأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ببيان استهلاكي (في إطار البند ٧ (ح) من جدول الأعمال) (انظر E/2007/SR.39).
- ٢٥ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلت ممثلة مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والتهوؤ بالمرأة التابع لشعبة التهوؤ بالمرأة ببيان استهلاكي (في إطار البنود ٧ (هـ)، و ١٣ (ل)، و ١٤ (أ) من جدول الأعمال) (انظر E/2007/SR.42).
- ٢٦ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ممثل شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية ببيان استهلاكي (في إطار البند ٧ (ج) من جدول الأعمال) (انظر E/2007/SR.43).

١ - تقرير الهيئتي التنسيق (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

- ٢٧ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال، الوثائق التالية:
- (أ) تقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (E/2007/69)؛
- (ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والأربعين (A/62/16).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٢٨ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال، المقرر ٢٠٠٧/٢٢٢.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٧ (أ) من جدول الأعمال

٢٩ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، وبناء على مقترح مقدم من نائب رئيس المجلس ليو ميروريس (هايتي)، قرر المجلس أن يحيط علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (E/2007/69)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والأربعين (A/62/16).

٣٠ - انظر مقرر المجلس ٢٢٢/٢٠٠٧.

٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

٣١ - وفي إطار البند ٧ (ب) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس البرامج ذات الصلة للإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الكراسات ذات الصلة للوثيقة A/62/6، والأبواب ٩، و ١٠، و ١٢، و Corr.1، و ١٣ إلى ١٩، و Corr.1، و ٢٠، و ٢١، و ٢٣، و Corr.1، و ٢٤، و Corr.1، و ٢٥، و ٢٦ (بالانكليزية فقط)).

٣٢ - لم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار هذا البند.

٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال)

٣٣ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (ج) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2007/59).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ (ج) من جدول الأعمال، القرار ١٤/٢٠٠٧.

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها
الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

٣٥ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2007/L.24) عنوانه "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول"، قدمه نائب رئيس المجلس ليو ميروريس (هايتي)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠٧/١٤.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (البند ٧ (د) من جدول الأعمال)

٣٧ - في إطار البند ٧ (د) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي، التابع للمجلس (E/2007/78).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٨ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ (د) من جدول الأعمال، القرار ٢٠٠٧/١٣.

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٣٩ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدم ممثل كندا باسم إسبانيا^(١)، البرازيل، بنن، ترينيداد وتوباغو^(١)، شيلي^(١)، كندا، هايتي، مشروع قرار معنون "الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2007/L.18). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، باراغواي، بربادوس، بوليفيا، الرأس الأخضر، السلفادور، غيانا، فرنسا، الفلبين، كوستاريكا، المكسيك.

٤٠ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بمشروع القرار، ونقح شفويا الفقرة ١٠ من المنطوق بحذف عبارة "في هايتي" الواردة في نهاية الفقرة (انظر E/2007/SR.44).

٤١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٢٠٠٧/١٣.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا البرازيل وهايتي ببيانات (انظر E/2007/SR.44).

٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال)

٤٣ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (هـ)، تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2007/64) (انظر أيضا ما يرد في إطار البند ١٤ (أ)).

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال، القرار ٣٣/٢٠٠٧.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

٤٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2007/L.28) عنوانه "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة"، قدمه نائب رئيس المجلس ليو ميروريس (هايتي)، في إطار بندي جدول الأعمال ٧ (هـ) و ١٤ (أ) بناء على مشاورات غير رسمية.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٣/٢٠٠٧.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمراقب عن شيلي (انظر E/2007/SR.47).

٦ - فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (البند ٧ (و) من جدول الأعمال)

٤٨ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (و)، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، على ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٦٥/٧٦ (A/62/89-E/2007/76) (انظر أيضا ما يرد في إطار البنود ٤، و ٦، و ٨، و ١٣، و ١٤)؛

(ب) التقرير السنوي الأول للتحالف العالمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتنمية (E/2007/CRP.4) (بالانكليزية فقط) (انظر أيضا ما يرد في إطار البند ٦).

٤٩ - لم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار هذا البند.

٧ - الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (البند ٧ (ز) من جدول الأعمال)

٥٠ - في إطار البند ٧ (ز) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغيينيا - بيساو (E/2007/57).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥١ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ (ز) من جدول الأعمال، القرار ١٥/٢٠٠٧.

الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو

٥٢ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2007/L.27) عنوانه "الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو"، قدمه نائب رئيس المجلس ليو ميروريس (هايتي)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بمشروع القرار (انظر E/2007/SR.45).

٥٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٥/٢٠٠٧.

٥٥ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جنوب أفريقيا، وهايتي، وغينيا - بيساو (انظر E/2007/SR.45).

٨ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البند ٧ (ح) من جدول الأعمال)

٥٦ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (ح)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2007/56).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٧ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ (ح) من جدول الأعمال، القرار ٣٢/٢٠٠٧.

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٥٨ - وفي الجلسة ٤٥، قدم ممثل تايلند، باسم أستراليا^(١)، أندورا^(١)، إندونيسيا، أيرلندا^(١)، إيطاليا^(١)، بربادوس، بنن، تايلند، جمهورية كوريا^(١)، سري لانكا، السودان، السويد^(١)، سويسرا^(١)، فرنسا، الفلبين، كندا، كينيا^(١)، المكسيك، المملكة المتحدة، ميانمار^(١)، النرويج^(١)، نيوزيلندا، مشروع القرار (E/2007/L.23) المعنون "برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

٥٩ - وفي وقت لاحق، انضمت ألبانيا، أوكرانيا^(١)، باراغواي، بولندا^(١)، بيلاروس، تركيا^(١)، الدانمرك، السلفادور، غيانا، فنلندا^(١)، لكسمبرغ، موناكو، هاييتي، اليونان، إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٠ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٧.

٦١ - وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلًا الولايات المتحدة وسري لانكا (انظر E/2007/SR.47).

٩ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٧ ط) من جدول الأعمال)

٦٢ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ ط)، الوثائق التالية:

(أ) الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2007/L.10)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة المؤتمرات (E/2007/87).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ ط) من جدول الأعمال، المقرر ٢٤٨/٢٠٠٧.

الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٦٤ - في الجلسة ٤٥، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس ليو ميروريس (هاييتي)، وبعد بيان ألقاه المراقب عن جامايكا، اعتمد المجلس الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، على النحو الوارد في الوثيقة E/2007/L.10. انظر مقرر المجلس ٢٤٨/٢٠٠٧.

جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠

٦٥ - نظر المجلس في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ (البند ٨) بالاقتران مع تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية

ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦)، في جلسته ٣٥ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويرد عرض للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2007/SR.35).

٦٦ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٨، تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، على ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ (A/62/89-E/2007/76) (انظر أيضا ما يرد في إطار البنود ٤، و ٦، و ٧ (و)، و ١٣، و ١٤ من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٧ - لم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار هذا البند.

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩)

٦٨ - نظر المجلس في البند ٩ في جلساته ٣٩، و ٤٢، و ٤٦، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2007/SR.39، و 42، و 46). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/62/82-E/2007/66)؛

(ب) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2007/47)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/62/65).

٦٩ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلت ممثلة كوبا ببيان استهلاكي بصفتها ممثلة اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار (انظر E/2007/SR.39).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧٠ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، القرار ٢٥/٢٠٠٧ والمقرر ٢٥٥/٢٠٠٧.

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٧١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدمت ممثلة كوبا باسم أوغندا^(١)، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية^(١)، جمهورية تنزانيا المتحدة^(١)، الجمهورية العربية السورية^(١)، جنوب أفريقيا، دومينيكا^(١)، سانت فنسنت وجزر غرينادين^(١)، سانت لوسيا^(١)، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي^(١)، كوبا، الكونغو^(١)، ناميبيا^(١)، مشروع قرار (E/2007/L.19) معنون "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي".

٧٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت أجري بندااء الأسماء، وذلك بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. انظر قرار المجلس ٢٥/٢٠٠٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إندونيسيا، أنغولا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنن، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تشاد، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السودان، الصومال، الصين، العراق، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيوزيلندا، هايتي، الهند.

المعارضون:

لا يوجد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، البرتغال، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، كازاخستان، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧٣ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة؛ وبعد اعتماد مشروع

القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للتصويت. كما أدلى المراقب عن الأرجنتين ببيان.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٩ من جدول الأعمال

٧٤ - وفي الجلسة ٤٦ أيضاً، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس ليو ميروريس (هايتي)، قرر المجلس أن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/62/82-E/2007/66). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٥٥.

هاء - التعاون الإقليمي

٧٥ - نظر المجلس في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلساته ٣٩، و ٤٥، و ٤٧، المعقودة في ٢٣، و ٢٦، و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2007/SR.39 و ٤٥، و ٤٧). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2007/15)؛

(ب) إضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها (E/2007/15/Add.1)؛

(ج) إضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها (E/2007/15/Add.2)؛

(د) التطورات الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/2007/16)؛

(هـ) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠٧ (E/2007/17)؛

(و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ ٢٠٠٧ (E/2007/18)؛

(ز) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/2007/19)؛

(ح) موجز دراسة حالة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/2007/20)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، عن مشروع الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2007/21).

حوار مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية بشأن موضوع: "الجوانب الإقليمية لموضوعي الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٧"

٧٦ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، عقد المجلس حواراً مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية. وافتتح رئيس المجلس داليوس تشيكوليس (ليتوانيا) الحوار وأدلى ببيان، واضطلع بدور المنسق الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمنسق الحالي للجان الإقليمية، خوسيه لويس ماشينيا.

٧٧ - وفي الجلسة نفسها، قُدمت بيانات من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، عبد الله جانه؛ والأمين التنفيذي بالنيابة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، عاطف قبرصي؛ والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، ماريك بيلكا؛ والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، كيم هاك - سو؛ والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، خوسيه لويس ماشينيا.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة، بربادوس، البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، هايتي، بيلاروس، كازاخستان، الاتحاد الروسي، الصين، غينيا، لكسمبرغ، السويد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، المملكة العربية السعودية، هندوراس، شيلي، البرازيل، السلفادور، كوستاريكا، بوليفيا، والمراقبون عن كل من السودان، ناميبيا، نيجيريا، جمهورية تنزانيا المتحدة، السويد، غواتيمالا.

٧٩ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية أيضاً ببيان.

٨٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان.

٨١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، رد الأمناء التنفيذيون على التعليقات والاستفسارات المقدمة إليهم.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، القرارات ٤/٢٠٠٧ و ٥/٢٠٠٧، و ١٦/٢٠٠٧، والمقرر ٢٦٢/٢٠٠٧.

الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

٨٣ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قدم المراقب عن المغرب^(١)، باسم إسبانيا^(١) كذلك، مشروع قرار (E/2007/L.12) عنوانه "الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق".

٨٤ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر E/2007/SR.45).

٨٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٦/٢٠٠٧.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

استعراض الجهاز الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا

٨٦ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وعقب بيان ألقاه الأمين، اعتمد المجلس مشروع قرار عنوانه "استعراض الجهاز الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا"، أوصت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (انظر الفقرة ١ من الفصل الأول من الوثيقة E/2007/15/Add.1). انظر قرار المجلس ٤/٢٠٠٧.

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثل الولايات المتحدة والمراقب عن المغرب (انظر E/2007/SR.39).

٨٨ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، تلا الأمين بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بالوثيقة E/2007/15/Add.1 (انظر E/2007/SR.47).

قبول جمهورية كوريا كدولة عضو في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٩ - في الجلسة ٣٩، اعتمد المجلس مشروع قرار عنوانه "قبول جمهورية كوريا كدولة عضو في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، أوصت به اللجنة

الاقتصادية (انظر الفقرة ١ من الفصل الأول للوثيقة E/2007/15/Add.2). انظر قرار المجلس ٥/٢٠٠٧.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالتعاون الإقليمي

٩٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبناء على مقترح مقدم من نائب رئيس المجلس ليو ميروريس (هايتي)، أحاط المجلس علماً بالوثائق التالية:

(أ) التطورات الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/2007/16)؛

(ب) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠٧ (E/2007/17)؛

(ج) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ ٢٠٠٧ (E/2007/18)؛

(د) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/2007/19)؛

(هـ) موجز دراسة حالة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/2007/20)؛

٩١ - انظر مقرر المجلس ٢٦٢/٢٠٠٧.

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

٩٢ - نظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال في جلساته ٣٩ و ٤٤ و ٤٦، المعقودة في ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2007/SR.39 و 44 و 46). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/62/75-E/2007/13)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية (E/2007/88).

٩٣ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى ممثل مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك ببيان استهلاكي (انظر E/2007/SR.39).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، القرار ٢٦/٢٠٠٧ والمقرر ٢٥٦/٢٠٠٧.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

٩٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية، وكوبا، وباكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، مشروع قرار (E/2007/L.26)، عنوانه "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل". وفي وقت لاحق، انضمت جنوب أفريقيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٦ - وفي الجلسة نفسها، أعلن أمين المجلس أن اسم سري لانكا ورد ضمن مقدمي مشروع القرار، بسبب خطأ فني، وكان ينبغي ألا يُدرج في الوثيقة.

٩٧ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بالتصويت بنداء الأسماء، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. انظر قرار المجلس ٢٦/٢٠٠٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، بربادوس، بنن، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السودان، الصومال، الصين، العراق، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند.

(٢) أعلن وفد البرازيل في وقت لاحق أن صوتها كان ينبغي أن يكون تأييداً لمشروع القرار.

المعارضون:

كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، اليابان، اليونان.

٩٨ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقبان عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية ببيانين، وأدلى ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا للتصويت؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كندا والولايات المتحدة واليابان.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١١ من جدول الأعمال

٩٩ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، قرر المجلس، بناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي)، أن يحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/62/75-E/2007/13). انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠٠٧.

زاي - المنظمات غير الحكومية

١٠٠ - نظر المجلس في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلسته ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويرد عرض للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2007/SR.38). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٧ (E/2007/32 (Part I) و Corr.1)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٧ (E/2007/32 (Part II) و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠١ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، المقررات ٢٢٣/٢٠٠٧ إلى ٢٣٣/٢٠٠٧.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٧

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٠٢ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية" (انظر (Part I) E/2007/32، و Corr.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول) أوصت به اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢٢٣/٢٠٠٧.

طلب المعهد السندي العالمي

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "طلب المعهد السندي العالمي" (انظر (Part I) E/2007/32)، و Corr.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني) أوصت به اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢٢٤/٢٠٠٧.

طلب تحالف المثليين والمثليات في كيبك

١٠٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "طلب تحالف المثليين والمثليات في كيبك" (انظر (Part I) E/2007/32)، و Corr.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث) أوصت به اللجنة.

١٠٥ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، رفض المجلس مشروع المقرر بالتصويت بندااء الأسماء، بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٣ صوتا، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، باكستان، بنن، بيلاروس، تشاد، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الصومال، الصين، العراق، غينيا، المملكة العربية السعودية.

المعارضون:

أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،
رومانيا، غينيا - بيساو، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إندونيسيا، أنغولا، باراغواي، بربادوس، تايلند، الرأس الأخضر، السلفادور، غيانا،
الفلبين، كوستاريكا، هايتي، الهند.

١٠٦ - وقبل التصويت، أدلى المراقب عن النرويج ببيان، وأدلى ممثلا كندا والبرازيل ببيانين
تعليلًا للتصويت (انظر E/2007/SR.38).

١٠٧ - وأثناء التصويت، أدلى ممثلو باكستان وغينيا - بيساو والنرويج ببيانات بشأن نقاط
نظام، وعقب ذلك اتخذ نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي)، قرارا بأن تستمر عملية
التصويت.

١٠٨ - وطعن ممثل باكستان في قرار نائب الرئيس، ورُفض الطعن بالتصويت برفع الأيدي،
بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

١٠٩ - وعقب التصويت، أدلى ممثل غينيا - بيساو ببيان تعليلًا للتصويت، وأدلى ممثل بنن
ببيان (انظر E/2007/SR.38).

١١٠ - وفي وقت لاحق، أدلى ممثل الجزائر ببيان.

١١١ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، وبعد رفض مشروع المقرر المشار إليه أعلاه، عرض ممثل
كندا مشروع مقرر (E/2007/L.20) بعنوان "طلب تحالف المثليين والمثليات في كيبك".

١١٢ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو باكستان والصين والصومال
وغينيا - بيساو وبنن والبرتغال (انظر E/2007/SR.38)، اعتمد المجلس مشروع المقرر
بالتصويت بنداء الأسماء، بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن
التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٢٥/٢٠٠٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،
رومانيا، غينيا - بيساو، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بنن، بيلاروس، الجزائر، سري لانكا، السودان، الصومال، الصين، العراق، غينيا، المملكة العربية السعودية.

المتنعون:

أنغولا، باراغواي، بربادوس، تايلند، تشاد، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، السلفادور، غيانا، الفلبين، كوستاريكا، هايتي، الهند.

١١٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل باكستان ببيان تعليلا للتصويت (انظر E/2007/SR.38).

طلب منظمة نداء جنيف

١١٤ - في الجلسة نفسها أيضا اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "طلب منظمة نداء جنيف" (انظر E/2007/32 (Part I)، و Corr.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الرابع) أوصت به اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٢٦.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٧

١١٥ - في الجلسة ٣٨ أيضا، وعقب بيان أدلى به ممثل غينيا - بيساو وإيضاح قدمه أمين المجلس، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٧" (انظر E/2007/32 (Part I)، و Corr.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الخامس) أوصت به اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٢٧.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٧

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١١٦ - وفي الجلسة ٣٨، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية" (انظر E/2007/32)

(Part II)، و Corr.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول) أوصت به اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢٢٨/٢٠٠٧.

سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية "منظمة التحررية الدولية"

١١٧ - في الجلسة نفسها، نقح نائب رئيس المجلس ليو ميروريس (هايتي) مشروع المقرر المعنون "سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، منظمة التحررية الدولية" (انظر (Part II) E/2007/32، و Corr.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني)، بالاستعاضة عن كلمة "سحب" بكلمة "تعليق"، وإضافة عبارة "لمدة عام واحد" في نهاية الفقرة، بحيث يصبح نص المقرر كما يلي:

"قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعلق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، منظمة التحررية الدولية، لمدة عام واحد".

١١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وعقب بيان أدلى به ممثل غينيا-بيساو، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٢٩/٢٠٠٧.

١١٩ - وعقب اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الصين وكندا والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة، وباراغواي، وباكستان، وكوبا (انظر (E/2007/SR.38).

١٢٠ - وفي وقت لاحق، أدلى نائب الرئيس، ليو ميروريس (هايتي) ببيان باسم مكتب المجلس (انظر (E/2007/SR.38).

طلب المنظمة غير الحكومية "الصندوق القومي اليهودي"

١٢١ - في الجلسة ٣٨ أيضا، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "طلب المنظمة غير الحكومية الصندوق القومي اليهودي" (انظر (Part II) E/2007/32، و Corr.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث) أوصت به اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠٠٧.

١٢٢ - وعقب اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانين ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر (E/2007/SR.38).

طلب المنظمة غير الحكومية "الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر"

١٢٣ - في الجلسة ٣٨، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "طلب المنظمة غير الحكومية الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر" أوصت به اللجنة.

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها، رفض المجلس مشروع المقرر بالتصويت بندااء الأسماء، بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بنن، بيلاروس، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الصومال، الصين، العراق، غينيا، المملكة العربية السعودية.

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، غينيا - بيساو، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أنغولا، باراغواي، بربادوس، تايلند، الرأس الأخضر، السلفادور، غيانا، الفلبين، كوستاريكا، هايتي، الهند.

١٢٥ - وعقب رفض مشروع المقرر أدلى ببيانين تعليلا للتصويت ممثلا البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا (انظر E/2007/SR.38).

١٢٦ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، وعقب رفض مشروع المقرر الرابع، عرض ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع مقرر (E/2007/L.21) عنوانه "طلب المنظمة غير الحكومية الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر".

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بندااء الأسماء، بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألمانيا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، غينيا - بيساو، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بنن، بيلاروس، سري لانكا، السودان، الصومال، الصين، العراق، غينيا، المملكة العربية السعودية.

المتنعون:

أنغولا، باراغواي، بربادوس، تايلند جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، السلفادور، غيانا، الفلبين، كوستاريكا، هايتي، الهند.

تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٨ وجدول الأعمال المؤقت

١٢٨ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، وعقب بيان أدلى به ممثل غينيا - بيساو، اعتمد المجلس مشروع مقرر عنوانه "تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٨ وجدول الأعمال المؤقت" (انظر E/2007/32 (Part II)، و Corr.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الخامس) أوصت به اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٣٢.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٧

١٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٧" (انظر E/2007/32 (Part II)، و Corr.1، الفصل الأول، مشروع المقرر السادس) أوصت به اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٣٣.

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

١٣٠ - نظر المجلس في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلساته ٤٠ و ٤١ و ٤٣ ومن ٤٥ إلى ٤٧ المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2007/SR.40 و 41 و 43 و 45 إلى 47). وكان

معروضا على المجلس التقرير المستكمل المقدم من الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بآء و ٢٧٠/٥٧ بآء و ٢٦٥/٦٠ (A/62/89-E/2007/76) (انظر أيضا ما يرد في إطار البنود ٤ و ٦ و ٧ (و) و ٨ و ١٤ من جدول الأعمال).

١٣١ - ونظر المجلس في مسألة التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ)) في جلسيته ٤٠ و ٤٧ المعقودتين في ٢٣ و ٢٧ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.40 و 47).

١٣٢ - ونظر المجلس، في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ب)) بالاقتران مع تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦) والتعاون الدولي في ميدان المعلوماتية، وذلك في جلسيته ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه (البند ٧ (ج)) (انظر E/2007/SR.43).

١٣٣ - ونظر المجلس في مسألتَي الإحصاءات (البند ١٣ (ج)) والسكان والتنمية (البند ١٣ (و)) في جلسيته ٤١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.41).

١٣٤ - ونظر المجلس في مسألة المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د)) في جلسيته ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.45).

١٣٥ - ونظر المجلس في مسألة البيئة (البند ١٣ (هـ))، والإدارة العامة والتنمية (البند ١٣ (ز))، والتعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ (ح)) ورسم الخرائط (البند ١٣ (ك)) في جلسيته ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.47).

١٣٦ - ونظر المجلس في مسألة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند ١٣ (ط)) في جلسيته ٤٠ و ٤٦، المعقودتين في ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.40 و 46).

١٣٧ - ونظر المجلس في مسألة المرأة والتنمية (البند ١٣ (ل)) بالاقتران مع مسألتَي تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (البند ٧ (هـ)) والنهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ)) في جلسيته ٤٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.42) ثم نظر المجلس في البندين ٧ (هـ) و ١٤ (أ) معا في جلسيته ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.47).

١٣٨ - ونظر المجلس في مسألة نقل البضائع الخطرة (البند ١٣ (م)) بالاقتران مع التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ))، والمستوطنات البشرية (البند ١٣ (د))، والبيئة (البند ١٣ (هـ))،

ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند ١٣ (ط)) في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه (انظر E/2007/SR.40).

١٣٩ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي كل من ممثل لجنة السياسات الإنمائية (في إطار البند ١٣ (أ))؛ ومدير مكتب الدعم والتنسيق لشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي (في إطار البند ١٣ (هـ))؛ ومدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في نيويورك (في إطار البند ١٣ (د))؛ وأمين لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، باللجنة الاقتصادية لأوروبا (في إطار البند ١٣ (م)) (انظر E/2007/SR.40).

١٤٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي (في إطار البند ١٣ (ب)) ممثل شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات، بإدارة الشؤون الإدارية (انظر E/2007/SR.43).

١ - التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

١٤١ - في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

- (أ) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة عشرة (E/2007/29)؛
- (ب) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة (E/2006/33)؛
- (ج) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة (E/2007/33)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (E/2007/61).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال، القرارات من ٣٤/٢٠٠٧ إلى ٣٦/٢٠٠٧، والمقررات ٢٣٤/٢٠٠٧ و ٢٣٥/٢٠٠٧ و ٢٦٣/٢٠٠٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة عشرة

مواعيد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها للفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨

١٤٣ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر عنوانه "مواعيد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها للفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨" (انظر

E/2007/29، الفصل الأول - ألف، مشروع المقرر الأول)، أوصت به اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠٠٧.

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة

١٤٤ - في الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع مقرر عنوانه "تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة" (انظر E/2007/29، الفصل الأول - ألف، مشروع المقرر الثاني) أوصت به اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢٣٥/٢٠٠٧.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة

١٤٥ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2007/L.34) عنوانه "تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة"، قدمه نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي)، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٤٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار المذكور. انظر قرار المجلس ٣٤/٢٠٠٧.

١٤٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل البرتغال ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر E/2007/SR.47).

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة

١٤٨ - في الجلسة ٤٧ أيضا، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2007/L.35) عنوانه "تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة"، قدمه نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي)، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٤٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار المذكور. انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٧.

١٥٠ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، والجزائر والهند وغينيا - بيساو (انظر E/2007/SR.47).

١٥١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وعقب اعتماد مشروع القرار، قام مقدم مشروع القرار E/2007/L.9 بسحبه.

عدم إدراج بابوا غينيا الجديدة من قائمة أقل البلدان نموا

١٥٢ - في الجلسة ٤٧، قرر المجلس، بناء على اقتراح نائب الرئيس، ليو ميروريس (هايتي)، أن يوصي الجمعية العامة بعدم إدراج اسم بابوا غينيا الجديدة في قائمة أقل البلدان نموا. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٦٣.

١٥٣ - وبعد اعتماد المقرر الذي عُرض شفويا، أدلى ممثل الهند ببيان (انظر E/2007/SR.47).

تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية

١٥٤ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2007/L.37) عنوانه "تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية"، قدمه نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي)، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٥٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠٧/٣٦.

١٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من مدغشقر وأنغولا، ونائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي) (انظر E/2007/SR.47).

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال)

١٥٧ - في إطار البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العاشرة (E/2007/31).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٨ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال، القرار ٢٠٠٧/٨ والمقرر ٢٠٠٧/٢٤٠.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العاشرة

تدفق المعلومات من أجل متابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

١٥٩ - في الجلسة ٤٣ المعقودة ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار عنوانه "تدفق المعلومات من أجل متابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات" (انظر E/2007/31، الفصل الأول - ألف)، أوصت به اللجنة. انظر قرار المجلس ٢٠٠٧/٨.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العاشرة،
وجداول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة

١٦٠ - في الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع مقرر عنوانه "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العاشرة وجداول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة" (انظر E/2007/31، الفصل الأول - باء)، أوصت به اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠٠٧.

٣ - الإحصاءات (البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال)

١٦١ - في إطار البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والثلاثين (E/2007/24).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال، المقرر ٢٣٦/٢٠٠٧.

التوصية الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والثلاثين

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والثلاثين، وجداول الأعمال المؤقت ومواعيد جلسات الدورة التاسعة والثلاثين للجنة

١٦٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر وعنوانه "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والثلاثين، وجداول الأعمال المؤقت ومواعيد جلسات الدورة التاسعة والثلاثين للجنة" (انظر E/2007/24، الفصل الأول - ألف) أوصت به اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠٠٧.

٤ - المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)

١٦٤ - في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2007/58).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال، المقررين ٢٤٩/٢٠٠٧ و ٢٥٠/٢٠٠٧.

المستوطنات البشرية

- ١٦٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/2007/L.25) عنوانه "المستوطنات البشرية"، قدمه نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي) بناء على مشاورات غير رسمية.
- ١٦٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر المذكور. انظر مقرر المجلس ٢٤٩/٢٠٠٧.

الوثائق التي جرى النظر فيها فيما يتصل بالمستوطنات البشرية

- ١٦٨ - في الجلسة ٤٥ أيضا، قرر المجلس، بناء على اقتراح نائب الرئيس، ليو ميروريس (هايتي)، أن يحيط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته الحادية والعشرين (A/62/8). انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٧.

٥ - البيئة (البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال)

- ١٦٩ - في إطار البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

- (أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين (A/62/25)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/62/78-E/2007/62).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ١٧٠ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال، المقررين ٢٦٤/٢٠٠٧ و ٢٦٥/٢٠٠٧.

المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

- ١٧١ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرر المجلس، بناء على اقتراح نائب الرئيس، ليو ميروريس (هايتي)، أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/62/78-E/2007/62)، وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والكيانات الحكومية الدولية ذات الصلة، بتقييم مدى استفادة الدول الأعضاء بشكل مستدام من القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها

والتي سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو التي لم توافق عليها، وأن يوافي المجلس بتقرير عن ذلك في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨. انظر مقرر المجلس ٢٦٤/٢٠٠٧.

الوثيقة التي جرى النظر فيها فيما يتصل بالبيئة

١٧٢ - في الجلسة ٤٧ أيضا، قرر المجلس، بناء على اقتراح نائب الرئيس، ليو ميروريس (هايتي)، أن يحيط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين (A/62/25). انظر مقرر المجلس ٢٦٥/٢٠٠٧.

٦ - السكان والتنمية (البند ١٣ (و) من جدول الأعمال)

١٧٣ - في إطار البند ١٣ (و) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الأربعين (E/2007/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ (و)، المقرر ٢٣٧/٢٠٠٧.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الأربعين

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة

١٧٥ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر عنوانه "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة" (انظر E/2007/25 الفصل الأول - ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠٠٧.

٧ - الإدارة العامة والتنمية (البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال)

١٧٦ - في إطار البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السادسة (E/2007/44).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٧ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، المقرر ٢٦٦/٢٠٠٧.

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

١٧٨ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرر المجلس، بناء على اقتراح نائب الرئيس، ليو ميروريس (هايتي)، أن يرجئ النظر في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السادسة (A/2007/44) حتى انعقاد دورته الموضوعية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٦٦/٢٠٠٧.

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال)

١٧٩ - في إطار البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثانية (E/2006/45).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٠ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال، المقرر ٢٦٧/٢٠٠٧.

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٨١ - في الجلسة ٤٧ أيضا، كان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (E/2007/L.16) على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثانية (E/2006/45).

١٨٢ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع القرار E/2007/L.30 المعنون "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" والمقدم من نائب الرئيس، ليو ميروريس (هايتي).

١٨٣ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يرجئ مواصلة النظر في مشروع القرار حتى انعقاد دورته الموضوعية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٦٧/٢٠٠٧.

٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال)

١٨٤ - في إطار البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة (E/2007/42 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال، المقرر ٢٥٧/٢٠٠٧.

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة

١٨٦ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (E/2007/L.22) على التوصيات الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة (E/2007/42 و Corr.1).

١٨٧ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على اقتراح نائب الرئيس، ليو ميروريس (هايتي)، أن يرجئ اتخاذ إجراء بشأن تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة إلى دورته الموضوعية المستأنفة المقبلة. انظر مقرر المجلس ٢٥٧/٢٠٠٧.

١٨٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا وعقب اعتماد مشروع المقرر المقدم شفويا، أدلى ممثل البرتغال ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر E/2007/SR.46).

١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (البند ١٣ (ي) من جدول الأعمال)

١٨٩ - لم تُقدم أي اقتراحات في إطار البند ١٣ (ي) من جدول الأعمال.

١١ - رسم الخرائط (البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال)

١٩٠ - في إطار البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/CONF.97/7).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩١ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال، المقرر ٢٦٨/٢٠٠٧.

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

١٩٢ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء اتخاذ إجراء بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/CONF.97/7) حتى انعقاد دورته الموضوعية المستأنفة المقبلة. انظر مقرر المجلس ٢٦٨/٢٠٠٧.

١٢ - المرأة والتنمية (البند ١٣ (ل) من جدول الأعمال)

١٩٣ - في إطار البند ١٣ (ل) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين (E/2007/27) (انظر أيضا البند ١٤ (أ)).

١٩٤ - ولم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٣ - نقل البضائع الخطرة (البند ١٣ (م) من جدول الأعمال)

١٩٥ - في إطار البند ١٣ (م) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2007/53).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٦ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ (م) من جدول الأعمال، القرار ٦/٢٠٠٧.

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

١٩٧ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها" (انظر E/2007/53، الفصل الأول)، الذي أوصت به اللجنة. انظر قرار المجلس ٦/٢٠٠٧.

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٩٨ - نظر المجلس في المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند ١٤ من جدول الأعمال) في الجلسات ٣٩ و ٤٢ و ٤٧ المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه. ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2007/SR.39 و 42-47).

١٩٩ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، ناقش المجلس البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال بالاقتران مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البند ٧ (ح) من جدول الأعمال)

٢٠٠ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، ناقش المجلس البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال بالاقتراح مع مسألتي تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال) والمرأة والتنمية (البند ١٣ (ل) من جدول الأعمال).

٢٠١ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، ناقش المجلس البنود من ١٤ (ب) إلى ١٤ (ج) من جدول الأعمال بالاقتراح مع معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (البند ١٥ من جدول الأعمال).

٢٠٢ - وفي إطار البند ١٤ من جدول الأعمال ككل، كان معروضاً على المجلس تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠ (A/62/89-E/2007/76) (انظر أيضاً ما يرد في إطار البنود ٤ و ٦ و ٧ (و) و ٨ و ١٣ من جدول الأعمال).

٢٠٣ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى مدير مكتب الدعم والتنسيق لشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان استهلاكي في إطار البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال (انظر E/2007/SR.39).

٢٠٤ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ممثل مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، التابع لشعبة النهوض بالمرأة، ببيان استهلاكي باسم المستشارية الخاصة في إطار البنود ٧ (هـ) و ١٣ (ل) و ١٤ (أ) (انظر E/2007/SR.42).

٢٠٥ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال (انظر E/2007/SR.43).

٢٠٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، ألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بكلمة أمام المجلس في إطار البند ١٤ (د) من جدول الأعمال (انظر E/2007/SR.43).

١ - النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

٢٠٧ - في إطار البند ١٤ (أ)، كان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بوضع المرأة عن دورها الحادية والخمسين (E/2007/27)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات

والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2007/64)؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الرابعة (E/2007/79)؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن نتائج الدوريتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2007/75).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠٨ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال، القرارات ٢٣٩/٢٠٠٧ و ٢٣٨/٢٠٠٧ و ٣٧/٢٠٠٧ و ٣٣/٢٠٠٧ و ٧/٢٠٠٧ و ٢٧٠/٢٠٠٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

٢٠٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يحيل إلى الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة والمعنونة "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة" (انظر E/2007/27، الفصل الأول - ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠٠٧.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٢١٠ - في الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/27، الفصل الأول، باء) بتصويت بندا الأسماء بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر قرار المجلس ٧/٢٠٠٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣) (٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبوليفيا، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، والسلفادور، والسودان، والصين، والعراق، وغيانا،

(٣) أشار وفدا البرازيل وسري لانكا في وقت لاحق أنهما لو كانا حاضرين لصوتا مؤيدين لمشروع القرار.

(٤) أشار وفد أنغولا في وقت لاحق أنه لو كان حاضراً لصوّت مؤيداً لمشروع القرار.

وفرنسا، والفلبين، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون:

كندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أنغولا.

٢١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ وعقب اعتماده، أدلى بيانات ممثلات الولايات المتحدة وكوستاريكا والمراقب عن إسرائيل (انظر E/2007/SR.42).

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين ووثائقها

٢١٢ - وفي الجلسة ٤٢ أيضاً، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين ووثائقها" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/27، الفصل الأول - جيم). انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠٠٧.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

٢١٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع قرار (E/2007/L.28) بعنوان "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة" قدّمه نائب رئيس المجلس ليو ميروريس (هايتي) في إطار البندين ٧ (هـ) و ١٤ (أ) من جدول الأعمال. وللاطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس، انظر الفصل السابع، الفرع باء - ٥، الفقرات ٤٤ إلى ٤٦، وقرار المجلس ٣٣/٢٠٠٧.

الأعمال المقبلة لتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٢١٤ - في الجلسة ذاتها، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار (E/2007/L.29) معنون "الأعمال المقبلة لتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" قدمه نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢١٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أبلغ الأمين المجلس أن مشروع القرار ينبغي أن يبين أنه قدم من باكستان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢١٦ - وفي الجلسة ٤٧ أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2007/L.29. انظر قرار المجلس ٣٧/٢٠٠٧.

التقرير الذي نظر فيه المجلس فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

٢١٧ - في الجلسة ٤٧، أحاط المجلس علماً بمذكرة من الأمين العام عن نتائج الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2007/75). انظر مقرر المجلس ٢٧٠/٢٠٠٧.

٢ - التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

٢١٨ - في إطار البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال، كان معروضاً على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والأربعين (E/2007/26).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١٩ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال، القرارين ٢٧/٢٠٠٧ و ٢٨/٢٠٠٧ والمقررين ٢٥٨/٢٠٠٧ و ٢٥٩/٢٠٠٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والأربعين

ملحق لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

٢٢٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع قرار معنون "ملحق لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها" أوصت به اللجنة (انظر E/2007/26، الفصل الأول - ألف).

٢٢١ - وفي الجلسة نفسها، أوصى المجلس، بتصويت بندااء الأسماء، بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠٠٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبنن، وبوليفيا، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، والصومال، والصين، والعراق، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ وعقب اعتماده، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة والبرتغال (انظر E/2007/SR.46).

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢٢٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار معنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" أوصت به اللجنة (انظر E/2007/26، الفصل الأول - باء). انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠٠٧.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين ووثائقها

٢٢٤ - في الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين ووثائقها" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/26، الفصل الأول - جيم). انظر مقرر المجلس ٢٥٨/٢٠٠٧.

ترشيح أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٢٢٥ - وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس تأكيد تعيين ثمانية مرشحين سُمِّتهم اللجنة ليكونوا أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (انظر E/2007/26، الفصل الأول - دال، والمقرر ١٠١/٤٥). انظر مقرر المجلس ٢٥٩/٢٠٠٧.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

٢٢٦ - في إطار البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال، كان معروضاً على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة (E/2007/30).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٢٧ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال، القرارات ١٧/٢٠٠٧ إلى ٢٤/٢٠٠٧ والمقررات ٢٥١/٢٠٠٧ إلى ٢٥٣/٢٠٠٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة

٢٢٨ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشاريع المقترحات التي أوصى باعتمادها في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر E/2007/30، الفصل الأول) (انظر E/2007/SR.45).

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٢٩ - في الجلسة نفسها، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/30، الفصل الأول - ألف). انظر قرار المجلس ١٧/٢٠٠٧.

٢٣٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل البرازيل ببيان (انظر E/2007/SR.45).

المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

٢٣١ - في الجلسة ذاتها أيضاً، أوصى المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار المعنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/30، الفصل الأول - ألف). انظر قرار المجلس ١٨/٢٠٠٧.

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

٢٣٢ - في الجلسة ٤٥ أيضاً، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/30، الفصل الأول - باء). انظر قرار المجلس ١٩/٢٠٠٧.

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبهم

٢٣٣ - في الجلسة ٤٥، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبهم" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/30، الفصل الأول - باء). انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٧.

أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/30، الفصل الأول - باء). انظر قرار المجلس ٢١/٢٠٠٧.

تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

٢٣٥ - في الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/30، الفصل الأول - باء). انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٧.

دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٢٣٦ - في الجلسة ٤٥ أيضاً، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/30، الفصل الأول - باء).

٢٣٧ - وفي الجلسة ٤٥، صوّب أمين المجلس شفويًا الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار بحذف كلمة "التنسيق" الواردة قبل عبارة "المشارك بين الوكالات".

٢٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المصوّبة شفويًا. انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٧.

التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصاً في أفريقيا

٢٣٩ - في الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصاً في أفريقيا" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/30، الفصل الأول - باء). انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٧.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة ووثائقها

٢٤٠ - في الجلسة ٤٥ أيضاً، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة ووثائقها" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/30، الفصل الأول - جيم). انظر مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٧.

تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٢٤١ - في الجلسة ٤٥، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/30، الفصل الأول - جيم). انظر مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠٠٧.

موضوع المناقشة المحوري للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة،
في عام ٢٠٠٨

٢٤٢ - في الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "موضوع المناقشة المحوري للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، في عام ٢٠٠٨" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/30، الفصل الأول - جيم). انظر مقرر المجلس ٢٥٣/٢٠٠٧.

٢٤٣ - وعقب اعتماد التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر E/2007/SR.45).

٤ - المخدرات (البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)

٢٤٤ - في إطار البند ١٤ (د)، كان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخمسين (E/2007/28 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٦ (E/INCB/2006/1)^(٥)؛

(ج) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (A/62/90-E/2007/72).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٤ (د) من جدول الأعمال، القرارات ٩/٢٠٠٧ إلى ١٢/٢٠٠٧ والمقررين ٢٤٢/٢٠٠٧ و ٢٤٣/٢٠٠٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخمسين

٢٤٦ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشاريع المقترحات الموصى باعتمادها في تقرير اللجنة (انظر Corr. 1 و E/2007/28، الفصل الأول) (انظر E/2007/SR.44).

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.II.

الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب وعرض المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

٢٤٧ - في الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب وعرض المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/28 و Corr.1، الفصل الأول - ألف). انظر قرار المجلس ٩/٢٠٠٧.

تحسين طريقة جمع الدول الأعضاء للبيانات المتعلقة بتعاطي المخدرات من أجل زيادة موثوقية البيانات وتحسين إمكانية المقارنة بين المعلومات المقدمة

٢٤٨ - في الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تحسين طريقة جمع الدول الأعضاء للبيانات المتعلقة بتعاطي المخدرات من أجل زيادة موثوقية البيانات وتحسين إمكانية المقارنة بين المعلومات المقدمة" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/28 و Corr.1، الفصل الأول - ألف). انظر قرار المجلس ١٠/٢٠٠٧.

دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات

٢٤٩ - في الجلسة ٤٤ أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/28 و Corr.1، الفصل الأول - ألف). انظر قرار المجلس ١١/٢٠٠٧.

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

٢٥٠ - في الجلسة ٤٤، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/28، الفصل الأول - ألف). انظر قرار المجلس ١٢/٢٠٠٧.

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية الخمسين ووثائقها

٢٥١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية الخمسين ووثائقها" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/28، و Corr.1، الفصل الأول - باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٢/٢٠٠٧.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٥٢ - في الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2007/28، Corr.1، الفصل الأول - باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠٠٧.

٥- مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال)

٢٥٣ - في إطار البند ١٤ (هـ)، كان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنين لدى الأمم المتحدة (E/2006/92)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/يناير ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة (E/2006/11)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (E/2006/85)؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة (E/2006/86).

٢٥٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قدم مساعد المفوض السامي لشؤون العمليات، في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقريراً شفويّاً عن جوانب التنسيق في عمل المفوضية (انظر E/2007/SR.43).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال، المقررين ٢٥٤/٢٠٠٧ و ٢٧٠/٢٠٠٧.

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٥٦ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قدم ممثل لكسمبرغ، باسم بنين والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولكسمبرغ^(١)، مشروع قرار (E/2007/L.17) معنون "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

٢٥٧ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر E/2007/L.17. انظر مقرر المجلس ٢٥٤/٢٠٠٧.

تقرير شفوي عن تنسيق جوانب عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٥٨ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بالتقرير الشفوي عن جوانب التنسيق في عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي قُدم في الجلسة ٤٣ من جلسات المجلس، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. انظر مقرر المجلس ٢٧٠/٢٠٠٧.

٦ - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل ديربان (البند ١٤ (و) من جدول الأعمال)

٢٥٩ - لم تقدم مقترحات في إطار البند ١٤ (و) من جدول الأعمال.

٧ - حقوق الإنسان (البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال)

٢٦٠ - في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال، كان معروضاً على المجلس تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2007/82).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٦١ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال، المقررين ٢٤١/٢٠٠٧ و ٢٧٠/٢٠٠٧.

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين

٢٦٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قرر المجلس النظر في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (E/2007/22) في مرحلة لاحقة. انظر مقرر المجلس ٢٤١/٢٠٠٧.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٢٦٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/2007/82). انظر مقرر المجلس ٢٧٠/٢٠٠٧.

٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال)

٢٦٤ - في إطار البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال، كان معروضاً على المجلس تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السادسة (E/2007/43).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٦٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال، المقررات ٢٤٤/٢٠٠٧ إلى ٢٤٦/٢٠٠٧ والمقرر ٢٧٠/٢٠٠٧.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السادسة

٢٦٦ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشاريع القرارات الموصى باعتمادها في تقرير المنتدى الدائم (انظر E/2007/43، الفصل الأول - ألف، مشروعا المقررين الأول والثاني) (انظر E/2007/SR.44).

اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية

٢٦٧ - في الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية" الذي أوصى به المنتدى الدائم (انظر E/2007/43، الفصل الأول - ألف). انظر مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٧.

مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٦٨ - في الجلسة ذاتها أيضاً، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية" الذي أوصى به المنتدى الدائم (انظر E/2007/43، الفصل الأول - ألف). انظر مقرر المجلس ٢٤٥/٢٠٠٧.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ووثائقها

٢٦٩ - في الجلسة ٤٤، وافق المجلس على مشروع المقرر المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ووثائقها" الذي أوصى به المنتدى الدائم (انظر E/2007/43، الفصل الأول - ألف). انظر مقرر المجلس ٢٤٦/٢٠٠٧.

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السادسة

٢٧٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السادسة (E/2007/43). انظر مقرر المجلس ٢٧٠/٢٠٠٧.

٩ - الخصوصية الجينية وعدم التمييز (البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال

٢٧١ - في إطار البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال، كان معروضاً على المجلس تقرير الأمين العام عن الخصوصية الجينية وعدم التمييز (E/2007/65 و Add. 1 و Add. 2).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٧٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال، المقرر ٢٦٩/٢٠٠٧.

تقرير الأمين العام عن الخصوصية الجينية وعدم التمييز

٢٧٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن الخصوصية الجينية وعدم التمييز (E/2007/65 و Add. 1 و Add. 2) وطلب إلى الأمين العام أن يوصي، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمة اليونسكو والكيانات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، بالمنتدى أو المنتديات الأكثر ملاءمة للنظر في مسألة الخصوصية الجينية وعدم التمييز، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨. انظر مقرر المجلس ٢٦٩/٢٠٠٧.

ياء - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة

٢٧٤ - نظر المجلس، في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلستيه ٤٣ و ٤٧، المعقودتين في ٢٥ و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2007/SR.43 و 47).

٢٧٥ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، ناقش المجلس البند ١٥ من جدول الأعمال بالاقتراح مع البنود من ١٤ (ب) إلى ١٤ (ح) من جدول الأعمال.

٢٧٦ - وفي إطار هذا البند، كان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعده مدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة عن أعمال الكلية وأنشطتها وإنجازاتها (E/2007/60).

٢٧٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة ببيان استهلاكي (انظر E/2007/SR.43).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٧٨ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، اعتماد المجلس المقرر ٢٧١/٢٠٠٧.

تقرير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، بإيطاليا

٢٧٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بتقرير مدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة عن أعمال الكلية وأنشطتها وإنجازاتها (E/2007/60). انظر مقرر المجلس ٢٧١/٢٠٠٧.

الفصل الثامن

الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات في دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة (البند ٤ من جدول الأعمال) وفي دورته الموضوعية (البند ١ من جدول الأعمال) في الجلسات ٣ و ٤ و ١٠ و ١٢ و ٤٥ المعقودة في ٦ و ٩ شباط/فبراير و ٢٥ نيسان/أبريل و ٢٤ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويرد عرض لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.3 و 4 و 10 و 12 و 45).

٢ - وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ (Add.1 و E/2007/2/Rev.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/2007/9)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/2007/9/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية: انتخاب ثمانية أعضاء من بين المرشحين الذين ستمتهم الحكومات وتعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثمانية أعضاء (E/2007/9/Add.2 و 8 إلى 10)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2007/9/Add.3)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2007/9/Add.4)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2007/9/Add.5)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في مجلس التنسيق البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2007/9/Add.6)؛

- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/2007/9/Add.7)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين عضو جديد في لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2007/9/Add.11)؛
- (ك) رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أعضاء المجلس (E/2007/48).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات، المقررات ٢٠١/٢٠٠٧ ألف وباء وجيم.

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٧. بمقر الأمم المتحدة في ١٧ و ٢٢ كانون الثاني/يناير؛ و ٦ و ٩ و ١٥ شباط/فبراير؛ و ٢ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ (الجلسات الأولى إلى السابعة)؛ وعقد دورته التنظيمية المستأنفة بمقر الأمم المتحدة في ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل و ٢٤ أيار/مايو (الجلسات العاشرة إلى الثانية عشرة)؛ وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). بمقر الأمم المتحدة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الجلستان الثامنة والتاسعة)؛ ودورته الموضوعية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (الجلسات الثالثة عشرة إلى السابعة والأربعين)؛ ودورته الموضوعية المستأنفة بمقر الأمم المتحدة في ----- (الجلسات ----- إلى -----).

ألف - الدورة التنظيمية

افتتاح المجلس

٢ - افتتح الجلسة الأولى، يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رئيس المجلس لعام ٢٠٠٦، علي حشاني (تونس). وأدلى داليوس شيكوليس (ليتوانيا) ببيان عقب انتخابه رئيسا للمجلس لعام ٢٠٠٧.

انتخاب أعضاء المكتب

٣ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨، انتخب المجلس بالتزكية، في الجلسة الأولى، الأشخاص التالية أسماؤهم نوابا لرئيس المجلس لعام ٢٠٠٧: يوسف يوسف (الجزائر)؛ ولاورو ل. باجا الإبن (الفلبين)؛ وليو ميروريس (هايتي)؛ وجالمار و. هانيسون (أيسلندا).

٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، أدلى رئيس المجلس ببيان ذكر فيه أن مجموعة الدول الآسيوية، طبقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قد أيدت ترشيح السيد هيلاريو ج. دافيدي الإبن، الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة في نيويورك، ليحل محل السيد لاورو ل. باجا الإبن، الذي اضطر إلى العودة إلى عاصمته. وانتخب المجلس عندئذ بالتزكية السيد هيلاريو ج. دافيدي الإبن نائبا لرئيس المجلس للفترة المتبقية من دورته لعام ٢٠٠٧.

٥ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس المجلس، هيلاريو ج. دافيدي الإين (الفلبين)، ببيان ذكر فيه أن مجموعة الدول الأفريقية، طبقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترحت أن يترأس السيد إدريس الجزائري، الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٧ عوضا عن السيد يوسف يوسف (الجزائر) الذي لن يتمكن من ترأسها بسبب ظروف خارجة عن إرادته. ودعا المجلس عندئذ السيد إدريس الجزائري إلى أن يترأس، بوصفه نائبا للرئيس بالنيابة، الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧.

جدول الأعمال

٦ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير، نظر المجلس في جدول أعمال دورته التنظيمية. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/2007/2 و Corr.1).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته التنظيمية (انظر المرفق الأول).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨ - اتخذ المجلس، في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٧، قرارا و ١٢ مقررًا بشأن المسائل التنظيمية. انظر قرار المجلس ١/٢٠٠٧ ومقرراته ٢٠٢/٢٠٠٧ إلى ٢١٣/٢٠٠٧.

مكان وموعد انعقاد الدورة الثالثة والستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٩ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، وبعد أن نظر المجلس في توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بقبول العرض المقدم من حكومة كازاخستان باستضافة الدورة الثالثة والستين للجنة، أعرب عن امتنانه لحكومة كازاخستان لعرضها السخي ووافق على عقد الدورة الثالثة والستين للجنة في ألماتي، كازاخستان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧. انظر قرار المجلس ١/٢٠٠٧.

موعد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٠ - في الجلسة نفسها، قرر المجلس عقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. بمقر الأمم المتحدة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٠٢.

الترتيبات العملية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٧

١١ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، قرر المجلس اتخاذ الترتيبات العملية التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧:

- (أ) يُعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
 - (ب) إجراء الحوار مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
 - (ج) يُعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
 - (د) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
 - (هـ) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
 - (و) يُعقد الجزء العام في الفترة من ١٩ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
 - (ز) اختتام أعمال المجلس يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.
- ١٢ - انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٠٣.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٧

١٣ - وفي الجلسة الرابعة أيضاً، قرر المجلس تخصيص أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ للاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠ وقرار المجلس ٢٠٠٦/١٤. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٠٤.

اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية

١٤ - في الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يرجئ مرة أخرى نظره في مشروع مرفق اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المتعلق بمنظمة السياحة العالمية إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧. وفي وقت لاحق، في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أرجأ المجلس كذلك النظر في هذه المسألة إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨، على أن يجري تناول البند في وقت أبكر وأن يتخذ قرار دون أي مناقشة. انظر مقرري المجلس ٢٠٥/٢٠٠٧ و ٢٤٧/٢٠٠٧.

موضوع المناقشة المواضيعية للمجلس لعام ٢٠٠٧

١٥ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرر المجلس أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية لعام ٢٠٠٧ هو "تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء، بطرق منها وضع سياسات اقتصاد كلي منصفة". انظر مقرر المجلس ٢٠٦/٢٠٠٧.

موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس لعام ٢٠٠٧

١٦ - في الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٧ هو "تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية". انظر مقرر المجلس ٢٠٧/٢٠٠٧.

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووثائقها

١٧ - في الجلسة نفسها أيضاً، وبعد أن نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة العاشرة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووثائقها، حسبما وردت في تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة^(١)، وأشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦، وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة ووثائقها. انظر مقرر المجلس ٢٠٨/٢٠٠٧.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١١ (E/2006/31).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ ووثائقها

١٨ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، وبعد أن نظر المجلس في برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ (انظر E/2007/1 و Corr.1)، وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ ووثائقها، بالصيغة المصوبة شفويا مرة أخرى. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٠٩.

برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨

١٩ - في الجلسة نفسها، أحاط المجلس علما بقائمة المسائل التي ستدرج في برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨ (انظر E/2007/1 و Corr.1). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢١٠.

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٧

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قرر المجلس أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ هو "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة عن طريق تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية القائمة على الاحتياجات"؛ وأن يعقد فريق مناقشة يُعَيَّن بموضوعي "استخدام الأصول العسكرية في الإغاثة من الكوارث الطبيعية" و "التمويل الإنساني القائم على الاحتياجات، بما في ذلك الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢١١.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة

٢١ - وفي الجلسة السابعة أيضا، قام المجلس الاقتصادي، عملاً بمقرره ٢٠٠٦/٢٦٦، بما يلي:

(أ) طلب إلى لجنة السياسات الإنمائية أن تدعو ساموا إلى عرض حالتها على اللجنة في دورتها التاسعة في عام ٢٠٠٧؛

(ب) طلب أيضا إلى لجنة السياسات الإنمائية دراسة المسائل التي أثارها ساموا وتقديم تقرير يتضمن توصياتها لينظر فيه المجلس. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢١٢.

تشجيع نهج متكامل لتحقيق التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وكفالة التنمية المستدامة

٢٢ - في الجلسة السابعة، قرر المجلس أن يدرج مناقشة عن تشجيع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وكفالة التنمية المستدامة كجزء من أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢١٣.

باء - الدورة التنظيمية المستأنفة الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٣ - اتخذ المجلس، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٧، خمسة مقررات بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢٠٠٧/٢١٤ إلى ٢٠٠٧/٢١٨.

مناقشة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٢٤ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قرر المجلس فيما يتعلق بمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، المزمع عقدها بعد ظهر يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧: (أ) أن تحمل عنوان "مناقشة المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية"؛ (ب) وأن تكون بمثابة نشاط غير رسمي يستغرق نصف يوم؛ (ج) وألا تسفر عن نتائج متفاوض عليها. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢١٤.

مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في الدورتين العاشرة والحادية عشرة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٢٥ - في الجلسة نفسها، بعد أن أشار المجلس إلى الفقرة ١٥ (أ) من قراره ٢٠٠٦/٤٦ المعنون "متابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، قرر المجلس أنه، عملاً بقراره ١٩٩٦/٣١، يمكن للمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، والتي اعتمدت مع ذلك لدى مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، أن تشارك، على أساس استثنائي ودون الإخلال بقواعد الأمم المتحدة المقررة، في الاجتماعين المقبلين للجنة، على أن يكون مفهوماً أن المنظمات والهيئات المذكورة تقوم، في غضون ذلك، بتقديم طلبات للحصول على مركز استشاري لدى المجلس وفقاً للقواعد والإجراءات القائمة، وأنه طبقاً لقرار المجلس ١٩٩٦/٣١، تُدعى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى النظر بالسرعة

الممكنة في تلك الطلبات، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها. انظر مقرر المجلس ٢١٥/٢٠٠٧.

مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٢٦ - في الجلسة ١١، وبعد أن أشار المجلس إلى الفقرات ١٤ و ١٥ (ب) و ١٦ من قراره ٤٦/٢٠٠٦ المعنون "متابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية":

(أ) قرر أنه يجوز أن تشارك، على أساس استثنائي، ودون الإخلال بالنظام الداخلي القائم، كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في أعمال لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفقا للنظام الداخلي للمجلس؛

(ب) طلب إلى أمانة اللجنة أن تقترح على المجلس قوائم بكيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، التي لم تعتمد لدى مؤتمر القمة المعني بمجتمع المعلومات، وأعربت عن الرغبة في المشاركة في أعمال اللجنة، من أجل النظر فيها وإقرارها من جانب المجلس، في الموعد المناسب، لتمكينها من أن تشارك، على أساس استثنائي، في أعمال اللجنة وفقا للنظام الداخلي للمجلس؛

(ج) قرر أنه، رهنا بما قد يقرره المجلس بخلاف ذلك، ينبغي أن يسري الترتيب الخاص الوارد في الفقرة ١٥ (ب) من قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦ والفقرة (ب) أعلاه على عملية صنع القرار فيما يتعلق بمشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، غير المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، التي قد تعرب مستقبلا عن الرغبة في الاشتراك في أعمال اللجنة؛

(د) أكد أن المقرر ٢١٦/٢٠٠٧ اتخذ على أساس استثنائي، دون الإخلال بالنظام الداخلي الساري للأمم المتحدة، ولا سيما أحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى واشتراكها في عمل المجلس وأجهزته الفرعية، وأنه ينبغي ألا يُعتبر سابقة؛

(هـ) قرر أن يستعرض، في عام ٢٠١٠، قائمة وطرائق اشتراك كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

٢٧ - انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢١٦.

موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي لدورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٧

٢٨ - في الجلسة ١١ أيضا، قرر المجلس أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي لدورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٧ هو "الجوانب الإقليمية لموضوعي الجزء الرفيع المستوى^(٢) للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢١٧.

تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة

٢٩ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو، وبعد أن أشار المجلس إلى قراره ٢٠٠٦/٤٦، المعنون "متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، وإلى مقرره ٢٠٠٧/٢٠٨، الذي يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والوثائق الخاصة بها، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة^(١)، وشجع اللجنة على أن تواصل، في نطاق ولايتها وفي إطار جدول أعمالها، نظرها في هذه المسائل. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢١٨.

جيم - الدورة الموضوعية

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٠ - اتخذ المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، ثلاثة مقررات بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢٠٠٧/٢١٩، و ٢٠٠٧/٢٤٧، و ٢٠٠٧/٢٦٠.

جدول الأعمال

٣١ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ وتنظيم أعمالها. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(٢) موضوع المناقشة المواضيعية: "تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء، بطرق منها وضع سياسات اقتصاد كلي منصفة"؛ وموضوع الاستعراض الوزاري السنوي: "تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية".

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧
(E/2007/100 و Corr.1)؛
- (ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧ (E/2007/L.6)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧
(E/2007/L.7)؛
- (د) معلومات مستكملة عن حالة وثائق الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ (E/2007/CRP.7).
- ٣٢ - وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ (انظر المرفق الأول)، ووافق على برنامج عمل الدورة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢١٩.
- طلبات مقدمة من منظمات حكومية دولية للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٣٣ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يرجئ مواصلة النظر في الطلب المقدم من المنظمة الدولية لإدارة حالات الطوارئ إلى موعد لاحق. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٦٠.
- اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية
- ٣٤ - انظر قرار المجلس ٢٠٠٧/٢٠٥ ومقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٤٧.

المرفق الأول

جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ (E/2007/2 و Corr.1 و E/2007/2/Rev.1 و Add.1)

أقرهما المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧ (E/2007/100 و Corr.1)

أقره المجلس في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

- ٢ - (أ) المناقشة المواضيعية:

تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء، بطرق منها وضع سياسات اقتصاد كلي منصفة.

(ب) الاستعراض الوزاري السنوي:

تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

- ٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

- (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛
- (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي؛
- (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

- ٦ - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.
- ٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريراً هيكلياً للتنسيق؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ز) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع؛

- (ح) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛
- (ط) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـاء و ٢٧٠/٥٧ بـاء و ٢٦٥/٦٠.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛
- (ك) رسم الخرائط؛

- (ل) المرأة والتنمية؛
- (م) نقل البضائع الخطرة.
- ١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان؛
- (ز) حقوق الإنسان؛
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- (ط) الخصوصية الجينية وعدم التمييز.
- ١٥ - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(أ) للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات وكيانات أخرى منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم:

الاتحاد الأفريقي^(ب) (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦)

الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)

أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

تجمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩)

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٨)

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩)

الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصوص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات".

(ب) حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

- جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)
- رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦١)
- رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٠)
- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٩)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
- شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)
- صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) للتنمية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦١)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٠)
- فلسطين (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨)
- لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
- لجنة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦١)
- المؤتمر الإيبيري - الأمريكي (قرار الجمعية العامة ٢٨/٦٠)
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (قرار الجمعية العامة ٢٧/٦٠)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦١)
- مجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٨)
- مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
- محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)

- المحكمة الجنائية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)
- مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)
- مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)
- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٨)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))
- المنظمة الدولية لتطوير القانون (قرار مجلس الأمن ٩٠/٥٦)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
- المنظمة الدولية للفرانكوفونية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
- منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))
- المنظمة الهيدرولوجرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٦)
- منظمة دول شرق البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٩)
- منظمة شنغهاي للتعاون (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٩)
- منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)

منظمة معاهدة الأمن الجماعي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٩)
 المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
 منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
 وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

منظمات سُمّاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس دائم

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
 اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
 الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١)
 الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
 لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣)
 مؤسسة استخدام طحلب السبيرولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠٣)
 المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٤)
 مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
 المركز الإقليمي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)
 مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)
 مركز الجنوب (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)
 المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
 المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)
 معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠٠٦)

المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)

المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)

المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)

منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)

منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

المشاركة لغرض مخصوص

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))

مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)

المعهد الثقافي الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))

المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(٥٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٨ (أ)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	ألمانيا ٢٠٠٨	
ألبانيا	اندونيسيا ٢٠٠٩	
ألمانيا	أنغولا ٢٠٠٨	
أنغولا	باراغواي ٢٠٠٨	
آيسلندا	بربادوس ٢٠٠٩	
باراغواي	البرتغال ٢٠٠٨	
باكستان	بنن ٢٠٠٨	
البرازيل	بوليفيا ٢٠٠٩	
البرتغال (ب)	بيلاروس ٢٠٠٩	
بنن	الجزائر ٢٠٠٩	
تايلند	الجمهورية التشيكية ٢٠٠٨	
تشاد	الرأس الأخضر ٢٠٠٩	
الجمهورية التشيكية	رومانيا ٢٠٠٩	
جمهورية الكونغو	سري لانكا ٢٠٠٨	
جنوب أفريقيا	السلفادور ٢٠٠٩	
الدانمرك	السودان ٢٠٠٩	
الديمقراطية	الصومال ٢٠٠٩	
سري لانكا	العراق ٢٠٠٩	
الصين	غيانا ٢٠٠٨	

(أ) تتولى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين ملء المقاعد الـ ١٨ المتبقية.

(ب) انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ اليونان والبرتغال لتحل محل تركيا وإسبانيا، على التوالي، اللتين قدمتا استقالتيهما اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٨ (أ)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
غيانا	غيانا - بيساو ٢٠٠٨	
غيانا	فرنسا ٢٠٠٨	
غيانا - بيساو	الفلبين ٢٠٠٩	
فرنسا	كازاخستان ٢٠٠٩	
كوبا	كندا ٢٠٠٩	
كوستاريكا	كوبا ٢٠٠٨	
ليتوانيا	لكسمبرغ ٢٠٠٩	
مدغشقر	مدغشقر ٢٠٠٨	
المكسيك	ملاوي ٢٠٠٩	
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية ٢٠٠٨	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	موريتانيا ٢٠٠٨	
موريتانيا	النمسا ٢٠٠٨	
النمسا	نيوزيلندا ٢٠٠٧	
نيوزيلندا (ج)	هايتي ٢٠٠٨	
هايتي	هولندا ٢٠٠٩	
الهند	الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠٠٩	
اليابان	اليابان ٢٠٠٨	
اليونان (ب)	اليونان ٢٠٠٨	

(ج) انتخبها الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لتحل محل أستراليا، التي قدمت استقالتها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

اللجان الفنية واللجان الفرعية
اللجنة الإحصائية
(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٨	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٩
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٨
أوكرانيا	بيلاروس	٢٠١١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	توغو	٢٠١١
جامايكا	جامايكا	٢٠٠٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩
جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٩
جنوب أفريقيا	السودان	٢٠١١
الرأس الأخضر	الصين	٢٠٠٨
الصين	عمان	٢٠١١
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٩
فنلندا	فنلندا	٢٠٠٩
كرواتيا	كندا	٢٠٠٩
كندا	كولومبيا	٢٠٠٨
كوبا	لبنان	٢٠١١
كولومبيا	ليتوانيا	٢٠١١
كينيا	المكسيك	٢٠٠٨
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	الشمالية	٢٠٠٨
وآيرلندا الشمالية	موريتانيا	٢٠٠٩
موريتانيا	هندوراس	٢٠١١
هنغاريا	هنغاريا	٢٠٠٨
هولندا	هولندا	٢٠٠٨
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١١
اليابان	اليابان	٢٠٠٨

لجنة السكان والتنمية^(د)
(٤٧ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة الأربعين	الأعضاء في الدورة الحادية والأربعين	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٠
أرمينيا	أرمينيا	٢٠٠٨
ألمانيا	إسبانيا	٢٠١١
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٩
أوروغواي	إندونيسيا	٢٠٠٩
أوكرانيا	أوروغواي	٢٠١٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا	٢٠١٠
باكستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١١
البرازيل	باكستان	٢٠٠٨
بلجيكا	البرازيل	٢٠٠٩
بلغاريا	بلجيكا	٢٠٠٩
بنغلاديش	بلغاريا	٢٠٠٩
بوليفيا	بنغلاديش	٢٠٠٩
بيرو	بنن	٢٠١١
جامايكا	بولندا	٢٠١١
جزر القمر	بيرو	٢٠٠٩
الجمهورية العربية الليبية	جامايكا	٢٠١٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جزر القمر	٢٠٠٩
جنوب أفريقيا	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٨
زامبيا	جنوب أفريقيا	٢٠١٠
السلفادور	زامبيا	٢٠١٠
السويد	سري لانكا	٢٠١١

(د) انتخب المجلس، في جلستيه ١٠ و ١٢، المعقودتين في ٢٥ نيسان/أبريل و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، الأعضاء السبعة التالية أسماؤهم في لجنة السكان والتنمية لفترة أربعة أعوام تبدأ في الجلسة الأولى (المعقودة في عام ٢٠٠٨) للدورة الثانية والأربعين للجنة وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٢: أوغندا وتونس وكازاخستان وكرواتيا وكولومبيا وكينيا واليابان. وفي الجلسة ١٢، أجل المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربعة أعوام تبدأ في الجلسة الأولى (المعقودة في عام ٢٠٠٨) للدورة الثانية والأربعين للجنة وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٧ بء).

الأعضاء في الدورة الأربعين	الأعضاء في الدورة الحادية والأربعين	تنتهي مدة العضوية بإختتام الدورة المعقودة في سنة
سويسرا	السويد.....	٢٠١٠
سيراليون	سويسرا.....	٢٠٠٩
الصين	سيراليون.....	٢٠١٠
عمان	الصين.....	٢٠١٠
غامبيا	عمان.....	٢٠١٠
غيانا	غامبيا.....	٢٠١٠
فرنسا	غرينادا.....	٢٠١١
الفلبين	غيانا.....	٢٠٠٩
الكاميرون	غينيا الاستوائية.....	٢٠١١
كندا	فرنسا.....	٢٠٠٨
كينيا	الكاميرون.....	٢٠٠٩
لبنان	كندا.....	٢٠٠٩
لكسمبرغ	كينيا.....	٢٠٠٨
ماليزيا	لبنان.....	٢٠١٠
مدغشقر	ماليزيا.....	٢٠٠٩
المغرب	مدغشقر.....	٢٠٠٨
المكسيك	المغرب.....	٢٠٠٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	المكسيك.....	٢٠١٠
موريتانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.....	٢٠١٠
هايتي	هايتي.....	٢٠٠٨
الهند	الهند.....	٢٠١٠
هنغاريا	هندوراس.....	٢٠١١
هولندا	هولندا.....	٢٠٠٨
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية.....	٢٠١٠
اليابان	اليابان.....	٢٠٠٨

لجنة التنمية الاجتماعية^(هـ)
(٤٦ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة الخامسة والأربعين ^(د)	الأعضاء في الدورة السادسة والأربعين ^(د)	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٨
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٨
الأرجنتين	إسبانيا	٢٠١١
إسبانيا	ألمانيا	٢٠٠٨
ألمانيا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠١١
إندونيسيا	أندورا	٢٠١١
أنغولا	إندونيسيا	٢٠٠٨
أوكرانيا	أنغولا	٢٠٠٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا	٢٠٠٩
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٩
باراغواي	باراغواي	٢٠٠٩
باكستان	بنغلاديش	٢٠٠٩
بنغلاديش	بنن	٢٠١١
بوليفيا	بوليفيا	٢٠٠٩
بيرو	بيرو	٢٠٠٨
تركيا	تركيا	٢٠١١
تونس	تونس	٢٠٠٨
الجمهورية العربية الليبية	جامايكا	٢٠١١
جمهورية أفريقيا الوسطى	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٩
الجمهورية التشيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٩

(هـ) انتخب المجلس، في جلستيه ١٠ و ١٢، المعقودتين في ٢٥ نيسان/أبريل و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، الأعضاء الخمسة عشر التالية أسماؤهم للجنة التنمية الاجتماعية لفترة أربعة أعوام تبدأ في الجلسة الأولى (المعقودة في عام ٢٠٠٨) للدورة السابعة والأربعين للجنة وتنتهي باختتام الدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٢: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وألمانيا وباكستان وجمهورية كوريا والسلفادور والسنغال والسودان وغانا وغواتيمالا وفرنسا ونيجييريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (المقرر ٢٠١/٢٠٠٧ بء).

(و) أجل المجلس انتخاب عضو من دول أوروبا الشرقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في ٢٠١١ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٧ ألف).

الأعضاء في الدورة الخامسة والأربعين ^(ج)	الأعضاء في الدورة السادسة والأربعين ^(ج)	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية كوريا	٢٠٠٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٩
جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٩
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	شيلي	٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	الصين	٢٠٠٩
رومانيا	فرنسا	٢٠٠٨
زامبيا	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠٠٩
السنغال	فنلندا	٢٠٠٩
سورينام	الكاميرون	٢٠١١
شيلي	كوبا	٢٠١١
الصين	كوت ديفوار	٢٠٠٨
فرنسا	مالي	٢٠٠٨
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	مصر	٢٠١١
فنلندا	المكسيك	٢٠١١
كوت ديفوار	مولدوفا ^(ج)	٢٠٠٨
مالطة	موناكو	٢٠٠٩
مالي	ميانمار	٢٠٠٩
مولدوفا ^(ج)	ناميبيا	٢٠١١
موناكو	نيبال	٢٠١١
ميانمار	هايتي	٢٠٠٨
هايتي	الهند	٢٠١١
الهند	هولندا	٢٠٠٩
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٨
اليابان		

(ج) أُعيد تسمية الدولة العضو المعروفة من قبل باسم جمهورية مولدوفا لتصبح مولدوفا.

لجنة وضع المرأة^(ح)
(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة الحادية والخمسين	الأعضاء في الدورة الثانية والخمسين	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	أذربيجان.....	٢٠١١
أرمينيا	أرمينيا.....	٢٠١١
إكوادور	إسبانيا.....	٢٠١١
ألمانيا	إكوادور.....	٢٠١٠
الإمارات العربية المتحدة	ألمانيا.....	٢٠٠٩
إندونيسيا	الإمارات العربية المتحدة.....	٢٠١٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إندونيسيا.....	٢٠١٠
آيسلندا	إيران (جمهورية - الإسلامية).....	٢٠١٠
البرازيل	آيسلندا.....	٢٠٠٨
بلجيكا	باراغواي.....	٢٠١١
بليز	باكستان.....	٢٠١١
بوليفيا	البرازيل.....	٢٠١٠
بيرو	بلجيكا.....	٢٠١١
تايلند	بليز.....	٢٠٠٩
تركيا	بيرو.....	٢٠٠٩
توغو	تركيا.....	٢٠١١
الجزائر	توغو.....	٢٠١٠
الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية الدومينيكية.....	٢٠٠٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة.....	٢٠٠٩
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا.....	٢٠١٠
جيبوتي	جيبوتي.....	٢٠١٠
زامبيا	زامبيا.....	٢٠١٠
السلفادور	السلفادور.....	٢٠٠٨

(ح) انتخب المجلس في جلسته ١٠، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الأعضاء العشرة التالية أسماؤهم للجنة وضع المرأة لفترة أربعة أعوام تبدأ في الجلسة الأولى (المعقودة في عام ٢٠٠٨) للدورة الثالثة والخمسين للجنة وتنتهي باختتام الدورة السادسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٢: الاتحاد الروسي وإريتريا والجمهورية الدومينيكية والسنغال والسويد والصين وكوبا وهايي والهند والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٢٠٠٧/٢٠١١ بء).

الأعضاء في الدورة الحادية والخمسين	الأعضاء في الدورة الثانية والخمسين	تنتهي مدة العضوية بإختتام الدورة المعقودة في سنة
سورينام	سورينام	٢٠٠٨
الصين	الصين	٢٠٠٨
غانا	غانا	٢٠١١
قطر	غانا	٢٠٠٨
كازاخستان	قطر	٢٠٠٩
الكاميرون	كازاخستان	٢٠٠٨
كرواتيا	الكاميرون	٢٠١٠
كندا	كرواتيا	٢٠٠٩
الكونغو	كمبوديا	٢٠١١
ليسوتو	ليسوتو	٢٠١٠
مالي	مالي	٢٠٠٩
ماليزيا	ماليزيا	٢٠١٠
المغرب	المغرب	٢٠٠٩
المكسيك	المكسيك	٢٠١٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠٠٩
موريشيوس	موريشيوس	٢٠٠٨
نيجيريا	ناميبيا	٢٠١١
الهند	النيجر	٢٠١١
هنغاريا	هنغاريا	٢٠٠٨
هولندا	هولندا	٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨
اليابان	اليابان	٢٠٠٩

لجنة المخدرات
(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٨ (ط)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٩
الأرجنتين	إثيوبيا	٢٠١١
أستراليا	الأرجنتين	٢٠١١
إسرائيل	إسبانيا	٢٠١١
ألمانيا	أستراليا	٢٠٠٩
الإمارات العربية المتحدة	إسرائيل	٢٠١١
أوغندا	ألمانيا	٢٠١١
أوكرانيا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠١١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوروغواي	٢٠١١
إيطاليا	أوغندا	٢٠١١
البرازيل	أوكرانيا	٢٠٠٩
بلجيكا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١١
البوسنة والهرسك	إيطاليا	٢٠١١
بولندا	باكستان	٢٠١١
بوليفيا	بلجيكا	٢٠٠٩
بيرو	بوتسوانا	٢٠١١
تايلند	بولندا	٢٠٠٩
تركيا	بوليفيا	٢٠٠٩
جامايكا	بيرو	٢٠١١
الجزائر	تايلند	٢٠١١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تركيا	٢٠٠٩
جمهورية كوريا	ترينيداد وتوباغو	٢٠١١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جامايكا	٢٠٠٩
زامبيا	الجمهورية التشيكية	٢٠١١
السنگال	جمهورية كوريا	٢٠٠٩

(ط) أرحأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٧ باء).

الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٨ ^(ط)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السودان	السلفادور	٢٠١١
السويد	السنغال	٢٠٠٩
سويسرا	السودان	٢٠١١
شيلي	سويسرا	٢٠١١
طاجيكستان	الصين	٢٠١١
غواتيمالا	طاجيكستان	٢٠٠٩
فرنسا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١١
الكاميرون	فنلندا	٢٠١١
كرواتيا	كازاخستان	٢٠١١
كندا	كندا	٢٠٠٩
كوبا	كوبا	٢٠١١
كولومبيا	كولومبيا	٢٠٠٩
لبنان	ليتوانيا	٢٠١١
ماليزيا	المغرب	٢٠١١
مدغشقر	المكسيك	٢٠٠٩
المكسيك	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٩
المملكة العربية السعودية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	الشمالية	٢٠٠٩
وآيرلندا الشمالية	مولدوفا ^(ج)	٢٠١١
ميانمار	ناميبيا	٢٠٠٩
ناميبيا	النمسا	٢٠١١
النرويج	النيجر	٢٠٠٩
النمسا	نيجيريا	٢٠٠٩
النيجر	هولندا	٢٠١١
نيجيريا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١١
الهند	اليابان	٢٠٠٩
هنغاريا	اليمن	٢٠١١
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
(٤٠ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٨
الأرجنتين	٢٠٠٩
أرمينيا	٢٠٠٨
ألمانيا	٢٠٠٨
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٩
إندونيسيا	٢٠٠٩
أوغندا	٢٠٠٨
أوكرانيا	٢٠٠٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٩
إيطاليا	٢٠٠٨
باكستان	٢٠٠٨
البرازيل	٢٠٠٩
بوليفيا	٢٠٠٨
تركيا	٢٠٠٩
جامايكا	٢٠٠٩
جزر القمر	٢٠٠٨
الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٨
جمهورية كوريا	٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	٢٠٠٩
السنغال	٢٠٠٨
سيراليون	٢٠٠٩
شيلي	٢٠٠٨
الصين	٢٠٠٨
غواتيمالا	٢٠٠٩
الكاميرون	٢٠٠٩
كندا	٢٠٠٩
كوستاريكا	٢٠٠٨

الأعضاء في عام ٢٠٠٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كولومبيا	٢٠٠٩
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٩
مولدوفا ^(١)	٢٠٠٩
ناميبيا	٢٠٠٨
النمسا	٢٠٠٨
النيجر	٢٠٠٨
نيجيريا	٢٠٠٩
الهند	٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٩
اليابان	٢٠٠٨

لجنة التنمية المستدامة^(ي)

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في الدورة الخامسة عشرة	الأعضاء في الدورة السادسة عشرة	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٩
إسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٩
أستراليا	أستراليا	٢٠٠٩
إسرائيل	إسرائيل	٢٠٠٨
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٨
أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا	٢٠٠٩
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٠
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٨
باراغواي	البحرين	٢٠١٠
باكستان	بلجيكا	٢٠٠٨
البرازيل	بلير	٢٠٠٨
بلجيكا	بولندا	٢٠١٠
بلير	بوليفيا	٢٠٠٨
بوركينافاسو	بيرو	٢٠٠٩
بوليفيا	بيلاروس	٢٠٠٨
بيرو	تايلند	٢٠٠٨
بيلاروس	تونس	٢٠٠٨
تايلند	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٩
تونس	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨
الجزائر	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٩

(ي) انتخب المجلس في جلسته ١٠، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم للجنة التنمية المستدامة لفترة ثلاثة أعوام تبدأ في الجلسة الأولى (المعقودة في عام ٢٠٠٨) للدورة السابعة عشرة للجنة وتنتهي باختتام الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام ٢٠١١: الأرجنتين وإستونيا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنغلادش والجمهورية العربية الليبية ورومانيا وغابون وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وملاوي والمملكة العربية السعودية وناميبيا. وفي الدورة نفسها، أجل المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاثة أعوام تبدأ في الجلسة الأولى (المعقودة في عام ٢٠٠٨) للدورة السابعة عشرة للجنة وتنتهي باختتام الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام ٢٠١١ (انظر المقرر ٢٠٠٧/٢٠١ بء).

الأعضاء في الدورة الخامسة عشرة	الأعضاء في الدورة السادسة عشرة	تنتهي مدة العضوية بإختتام الدورة المعقودة في سنة
الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا	٢٠٠٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	جنوب أفريقيا	٢٠١٠
جمهورية كوريا	جيبوتي	٢٠٠٩
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الرأس الأخضر	٢٠١٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	زامبيا	٢٠٠٨
جورجيا	زيمبابوي	٢٠٠٨
جيبوتي	السنغال	٢٠٠٩
زامبيا	السودان	٢٠٠٩
زيمبابوي	السويد	٢٠١٠
السنغال	شيلي	٢٠٠٩
السودان	صربيا	٢٠٠٨
سيراليون	الصين	٢٠٠٨
شيلي	غامبيا	٢٠١٠
صربيا	غواتيمالا	٢٠١٠
الصين	غينيا	٢٠١٠
غانا	فرنسا	٢٠١٠
فرنسا	الكاميرون	٢٠٠٨
فنلندا	كرواتيا	٢٠١٠
قطر	كندا	٢٠٠٨
كازاخستان	كوبا	٢٠٠٨
الكاميرون	كوستاريكا	٢٠١٠
كندا	الكويت	٢٠٠٩
كوبا	المكسيك	٢٠٠٨
كولومبيا	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٨
الكويت	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا	
لكسمبرغ	الشمالية	٢٠٠٩
المكسيك	موناكو	٢٠١٠
المملكة العربية السعودية	هايتي	٢٠١٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	الهند	٢٠١٠
وآيرلندا الشمالية	هولندا	٢٠١٠

الأعضاء في الدورة الخامسة عشرة	الأعضاء في الدورة السادسة عشرة	تنتهي مدة العضوية بإختتام الدورة المعقودة في سنة
النمسا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠١٠

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(٤٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)^(ك)

الأعضاء في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٨
الأرجنتين (ك، ل)	٢٠١٠
الأردن	٢٠٠٨
إريتريا	٢٠١٠
ألمانيا	٢٠١٠
أنغولا	٢٠٠٨
أوغندا	٢٠١٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٠
إيطاليا	٢٠٠٨
باكستان	٢٠٠٨
البرازيل	٢٠٠٨
بلجيكا	٢٠١٠
بوركينافاسو (ك، ل)	٢٠١٠
بيرو	٢٠٠٨
بيلاروس	٢٠١٠
تركيا	٢٠١٠
تونس	٢٠١٠
جامايكا	٢٠٠٨
الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨
سري لانكا (ك، ل)	٢٠٠٨
السلفادور	٢٠١٠

(ك) زاد المجلس عدد أعضاء اللجنة من ٣٣ إلى ٤٣ (انظر الفقرة ٧ من قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمقرر ٢٦٧/٢٠٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

(ل) انتخبت في الجلسة الرابعة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ جرى تحديده بالقرعة. وأجل المجلس أيضاً في جلسته الرابعة انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٧ بء).

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
٢٠٠٨	سلوفاكيا
٢٠١٠	السودان (ك، ل)
٢٠٠٨	سويسرا
٢٠٠٨	سيراليون
٢٠٠٨	شيلي (ك، ل)
٢٠١٠	الصين
٢٠٠٨	عمان
٢٠٠٨	غامبيا
٢٠٠٨	غينيا الاستوائية (ك، ل)
٢٠١٠	فرنسا
٢٠١٠	الفلبين (ك، ل)
٢٠٠٨	فنلندا (ك، ل)
٢٠١٠	كوبا
٢٠١٠	لاتفيا
٢٠١٠	ليسوتو
٢٠١٠	ماليزيا
٢٠٠٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٢٠٠٨	النمسا
٢٠١٠	الهند
٢٠١٠	الولايات المتحدة الأمريكية (ك، ل)

اللجان الإقليمية
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا^(م)
(٥٣ عضواً)

إثيوبيا	سيراليون
إريتريا	سيشيل
أنغولا	الصومال
أوغندا	غابون
بنن	غامبيا
بوتسوانا	غانا
بور كينا فاسو	غينيا
بوروندي	غينيا - بيساو
تشاد	غينيا الاستوائية
توغو	الكاميرون
تونس	كوت ديفوار
الجزائر	الكونغو
جزر القمر	كينيا
الجمهورية العربية الليبية	ليبيريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليسوتو
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مالي
جمهورية تنزانيا المتحدة	مدغشقر
جنوب أفريقيا	مصر
جيبوتي	المغرب
الرأس الأخضر	ملاوي
رواندا	موريتانيا
زامبيا	موريشيوس
زمبابوي	موزامبيق
سان تومي وبرنسيبي	ناميبيا
السنغال	النيجر
سوازيلند	نيجيريا
السودان	

(م) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(ن)
(٥٦ عضواً)

سان مارينو	الاتحاد الروسي
سلوفاكيا	أذربيجان
سلوفينيا	أرمينيا
السويد	إسبانيا
سويسرا	استونيا
صربيا	إسرائيل
طاجيكستان	ألبانيا
فرنسا	ألمانيا
فنلندا	أندورا
قبرص	أوزبكستان
قيرغيزستان	أوكرانيا
كازاخستان	آيرلندا
كرواتيا	آيسلندا
كندا	إيطاليا
لاتفيا	البرتغال
لكسمبرغ	بلجيكا
ليتوانيا	بلغاريا
ليختنشتاين	البوسنة والهرسك
مالطة	بولندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	بيلاروس
مولدوفا	تركمانستان
موناكو	تركيا
النرويج	الجيل الأسود
النمسا	الجمهورية التشيكية
هنغاريا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
هولندا	جورجيا
الولايات المتحدة الأمريكية	الدانمرك
اليونان	رومانيا

(ن) يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقاً لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(س)
(٤٣ عضواً)

الأرجنتين	سانت لوسيا
إسبانيا	السلفادور
إكوادور	سورينام
ألمانيا	شيلي
أنتيغوا وبربودا	غرينادا
أوروغواي	غواتيمالا
إيطاليا	غيانا
باراغواي	فرنسا
البرازيل	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
بربادوس	كندا
البرتغال	كوبا
بليز	كوستاريكا
بنما	كولومبيا
بوليفيا	المكسيك
بيرو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
ترينيداد وتوباغو	نيكاراغوا
جامايكا	هايتي
جزر البهاما	هندوراس
الجمهورية الدومينيكية	هولندا
دومينيكا	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت فنسنت وجزر غرينادين	اليابان
سانت كيتس ونيفيس	

(س) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قراري المجلس ٦٣٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

الأعضاء المنتسبون (٨)

جزر تركس وكايكوس	أروبا
جزر فيرجن البريطانية	الأنтил الهولندية
جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة	أنغويلا
مونتسيرات	بورتوريكو

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ^(ع)

(٥٣ عضواً)

الاتحاد الروسي	سري لانكا
أذربيجان	سنغافورة
أرمينيا	الصين
أستراليا	طاجيكستان
أفغانستان	فانواتو
إندونيسيا	فرنسا
أوزبكستان	الفلبين
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فيجي
بابوا غينيا الجديدة	فيت نام
باكستان	قيرغيزستان
بالاو	كازاخستان
بروني دار السلام	كمبوديا
بنغلاديش	كيريباتي
بوتان	ماليزيا
تايلند	ملديف
تركمستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
تركيا	منغوليا
توفالو	ميانمار
تونغا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
تيمور - ليشتي	ناورو
جزر سليمان	نيبال
جزر مارشال	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	الهند
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	هولندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الولايات المتحدة الأمريكية
جورجيا	اليابان
ساموا	

(ع) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون (٩)

بولينيزيا الفرنسية	كاليدونيا الجديدة
جزر كوك	ماكاو، الصين
رابطة جزر ماريانا الشمالية	نيوي
ساموا الأمريكية	هونغ كونغ، الصين
غوام	

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (١٣ عضواً)

قطر	الأردن
الكويت	الإمارات العربية المتحدة
لبنان	البحرين
مصر	الجمهورية العربية السورية
المملكة العربية السعودية	العراق
اليمن	عمان
	فلسطين

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٧ (ف)	الأعضاء في عام ٢٠٠٨ (ف، ص)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (ف، ص)
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٩
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٨
أرمينيا	أرمينيا	٢٠٠٨
إسرائيل	إسرائيل	٢٠٠٨
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٨
أوروغواي	أوروغواي	٢٠٠٨
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٨
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٨
باكستان	باكستان	٢٠٠٨
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٨
البرتغال	البرتغال	٢٠٠٨
بلغاريا	بلغاريا	٢٠٠٨
بنن	بنن	٢٠٠٨
بيلاروس	بيلاروس	٢٠٠٨
جامايكا	جزر القمر	٢٠٠٩
الجزائر	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٨
جزر القمر	جنوب أفريقيا	٢٠٠٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	زمبابوي	٢٠٠٩
جمهورية كوريا	السنغال	٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	سويسرا	٢٠٠٨
زمبابوي	فرنسا	٢٠٠٩

(ف) أجل المجلس، في جلستيه ٢ و ٤٥، المعقودتين في ٧ شباط/فبراير و ٣٠ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٦، تعيين عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لانتخبهما الجمعية العامة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب، وعضو واحد لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ ألف) وعضو واحد لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ دال).

(ص) عين المجلس في جلسته ١٠، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ سبع دول أعضاء لانتخبها الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين لفترة ثلاثة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٧ باء).

الأعضاء في عام ٢٠٠٧ (ف)	الأعضاء في عام ٢٠٠٨ (ف، ص)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (ف، ص)
السنگال	فتريلا (جمهورية - البوليغارية) ٢٠٠٩	
سويسرا	كوبا ٢٠٠٨	
الصين	هايتي ٢٠٠٩	
غانا	الهند ٢٠٠٨	
فرنسا		
فتريلا (جمهورية - البوليغارية)		
كوبا		
كينيا		
هايتي		
الهند		
اليابان		

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
(١٩ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الصين	الاتحاد الروسي
غينيا	إسرائيل
قطر	أنغولا
كوبا	باكستان
كولومبيا	بورووندي
مصر	بيرو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	تركيا
الهند	دومينيكا
الولايات المتحدة الأمريكية	رومانيا
	السودان

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي
لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(٢٧ عضواً)

الصين	الاتحاد الروسي
فرنسا	الأرجنتين
فنلندا	إسبانيا
كندا	أستراليا
المغرب	ألمانيا
المكسيك	إيران (جمهورية - الإسلامية)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	إيطاليا
النرويج	البرازيل
النمسا	البرتغال
الهند	بلجيكا
هولندا	بولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية التشيكية
اليابان	جنوب أفريقيا
	السويد

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية
ووسمها
(٣٢ عضواً)

الأرجنتين	السنگال
إسبانيا	السويد
أستراليا	صربيا
ألمانيا	الصين
أوكرانيا	فرنسا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فنلندا
آيرلندا	قطر
إيطاليا	كندا
البرازيل	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
البرتغال	النرويج
بلجيكا	النمسا
بولندا	نيوزيلندا
الجمهورية التشيكية	هولندا
جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة الأمريكية
الدانمرك	اليابان
زامبيا	اليونان

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)^(ق)

الأعضاء في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٨
ألمانيا	٢٠٠٨
أوغندا	٢٠٠٨
إيطاليا	٢٠٠٨
البرازيل	٢٠٠٩
البرتغال	٢٠٠٨
بنما	٢٠٠٨
بنن	٢٠٠٩
بورووندي	٢٠٠٩
بولندا	٢٠٠٩
تونس	٢٠٠٩
جمهورية ترازانيا المتحدة	٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	٢٠٠٨
سري لانكا	٢٠٠٨
سلوفاكيا	٢٠٠٩
السنغال	٢٠٠٨
السويد	٢٠٠٨
الصين	٢٠٠٨
قبرص	٢٠٠٩
لبنان	٢٠٠٨
مالطة	٢٠٠٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠٠٨
ناميبيا	٢٠٠٨
نيجيريا	٢٠٠٩

(ق) أحل المجلس أيضاً في جلسته الثالثة، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، انتخاب الأعضاء العشرة التالية أسماؤهم لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب: **عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى** لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و**ثلاثة أعضاء من دول آسيا وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي** لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٧ ألف).

لجنة السياسات الإنمائية

(٢٤ عضواً؛ لمدة ثلاث سنوات)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

بين أغارفال (الهند)
 خسي أنطونيو ألونسو (أسبانيا)
 لورديس أريزي (المكسيك)
 طارق بنوري (باكستان)
 ألبرت بينغر (جامايكا)
 أولاف بيركهولت (النرويج)
 كويسي بوتشوي (غانا)
 غوي بينغ كاو (الصين)
 ريكاردو فرانكس-ديفيس (شيلي)
 ستانيسلاف غولينوفسكا (بولندا)
 باتريك غيومون (فرنسا)
 فيليب هاين (موريشيوس)
 هيرويا إيشيكاوا (اليابان)
 ويلين جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)
 مارتن خور (ماليزيا)
 أمينة ماما (جنوب أفريقيا)
 هانس أوبشور (هولندا)
 سوشيترا بونياراتاباندو (تايلند)
 فاطمة صديقي (المغرب)
 فرانسيس ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 ديانا توسي (الأرجنتين)
 ميليتشا أوفاليتش (صربيا)
 أناتولي فيشيفسكي (الاتحاد الروسي)
 صمويل وانغوي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

بيتر أنيانغ نيونغ أو (كينيا)
عصمان باتوكو (بنن)
ماري فرانسواز بشتل (فرنسا)
رشيد بنمختار بنعبد الله (المغرب)
إميليا بونكودين (الغلبين)
جوسلين بورغون (كندا)
لويس كارلوس بريسير - برييرا (البرازيل)
ماريو ب. تشيتي (إيطاليا)
ميخايل دمتريف (الاتحاد الروسي)
جيرالدين فريزر - مولكي (جنوب أفريقيا)
إدغار ألفونسو غونزاليس سالاس (كولومبيا)
فرنر يان (ألمانيا)
طاهر كنعان (الأردن)
بان سوك كيم (جمهورية كوريا)
باربرا كودريكا (بولندا)
فلورين ليسكو (رومانيا)
أنطوني ماكريدتريس (اليونان)
جوسيه أوسكار مونتيرو (موزامبيق)
سيريبيرابو كيسافا راو (الهند)
دينيس روندنيلي (الولايات المتحدة الأمريكية)
بريجونو تيجيتوهيريجانتو (إندونيسيا)
لويس أغيلار فيلانويفا (المكسيك)
غويندولين ويليامس (ترينيداد وتوباغو)
وانغ كسياوشو (الصين)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	٢٠٠٨
كليمن أتانغانا (الكاميرون)	٢٠١٠
روسيو باراهونا ريرا (كوستاريكا)	٢٠٠٨
فيرجينيا بونوان — دانندان (الفلبين)	٢٠١٠
ماريا فيرجينيا براس غومس (البرتغال)	٢٠١٠
شاندراشيخار داسغوبتا (الهند)	٢٠١٠
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠١٠
يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)	٢٠١٠
حليمه مارتشان روميرو (إكوادور)	٢٠١٠
سيرجي ن. مارتينوف (بيلاروس)	٢٠٠٨
أريانا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠٠٨
أندرزي رزيلينسكي (بولندا)	٢٠٠٨
أيه ريدل (ألمانيا)	٢٠١٠
وليد م. سعدي (الأردن)	٢٠٠٨
باربارا ويلسون ^(١)	٢٠٠٨
فيليب تكسييه (فرنسا)	٢٠٠٨
ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)	٢٠١٠
زان داودي (الصين) ^(٢)	٢٠٠٨

(ر) انتخبت في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، للمء مقعد شاغر نتيجة لاستقالة جيورجيو مالفينيري (سويسرا) (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ هاء).

(ش) انتخبت في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٦، لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب، للمء مقعد شاغر نتيجة لاستقالة شين يونغسيان (الصين) (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ هاء).

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

(١٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
ثمانية خبراء انتخبهم المجلس	ثمانية خبراء انتخبهم المجلس
إدواردو أغيار دي أليدا (البرازيل)	حسن إد بلقاسم (المغرب)
يوري بويتشنيكو (الاتحاد الروسي)	مايكل دودسن (أستراليا)
مريك كوكايف (إستونيا)	ويلتون ليتلتشايلد (كندا)
وليام رالف جوي لانغفيلت (جنوب أفريقيا)	أكالوك لينجي (الدانمرك)
أوتيليا لوكس دي كوتي (غواتيمالا)	بافيل سوليانديغا (الاتحاد الروسي)
ليليانا موزانغي مبيلا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	بارشورام تامانغ (نيبال)
إيدا نيكولايسن (الدانمرك)	فيكتوريا تولي - كوربوز (الفلبين)
تشين شياوميه (الصين)	نينيا باكاري فيغا (إكوادور)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	
ثمانية خبراء انتخبهم المجلس	ثمانية خبراء انتخبهم المجلس
سيميون أديوالي أديكاني (نيجيريا)	لارس - أندرس بير (السويد)
كارلوس ماماني كوندوري (بوليفيا)	حسن إد بلقاسم (المغرب)
بايمان هستاني (جمهورية إيران الإسلامية)	إليسا كانكوي مولو (بوليفيا)
ليليان موزانغي مبيلا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	مايكل دودسن (أستراليا)
أ.أ. نيكيفوروف (الاتحاد الروسي)	تونيا غونيلا فريشسر (الولايات المتحدة الأمريكية)
شياوميه تشين (الصين)	مارغريت لوكاوا (أوغندا)
بارتولومي كلافيرو سلفادور (إسبانيا)	بافيل سوليانديغا (الاتحاد الروسي)
كارستن سميت (النرويج)	فيكتوريا تولي كوربوز (الفلبين)

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

(٢٥ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

مفتاح جاسم المفتاح (قطر)
 بيرنل ل. أرينديل (بربادوس)
 نور الدين بنسودة (المغرب)
 روني ج. بيتيل (جزر البهاما)
 باتريشيا أ. براون (الولايات المتحدة الأمريكية)
 نجيل ل. هيرش كاريو (بيرو)
 دانييس كواما شيسندا (زامبيا)
 باولو شيوكا (إيطاليا)
 أندرو داوسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 ميغيل فيري نافارتي (إسبانيا)^(ت)
 هاري ماسامير كيتيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
 فرانك مولين (أيرلندا)
 كيونغ غون لي (جمهورية كوريا)
 تيزونغ لياو (الصين)
 حبيبة لواتي (تونس)
 رونالد بيتر فان دير مير في (جنوب أفريقيا)
 نوبويوكي ناكامورا (اليابان)^(ث)
 دميتري فلاديميروفيتش نيكولايف (الاتحاد الروسي)
 باسكال سانت - أمان (فرنسا)
 سيرافين ي. سلفادور الابن (الفلبين)
 إروين سيليتونغا (إندونيسيا)
 ستيف ب. سولند (النرويج)
 روبرت فالدبرغر (سويسرا)
 أرماندو لارا يافار (المكسيك)
 إدواردو زايدنستات (أوروغواي)^(خ)

(ت) عينه الأمين العام ملء مقعد شاغر نتيجة لاستقالة خوسي أنطونيو بوستوس بويزا (إسبانيا) (المقرر ٢٠٠٧/٢٠١ جيم).

(ث) عينه الأمين العام ملء مقعد شاغر نتيجة لاستقالة يوشيكى تاكوشي (اليابان) (المقرر ٢٠٠٦/٢٠١ هاء).

(خ) عينه الأمين العام ملء مقعد شاغر نتيجة لاستقالة تالمون دي بولا فريتاس (البرازيل) (المقرر ٢٠٠٦/٢٠١ هاء).

الهيئات ذات الصلة
المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة
(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٨	الأعضاء في عام ٢٠٠٧
٢٠١٠	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٩	إثيوبيا	إثيوبيا
٢٠٠٨	إسبانيا ^(د)	الأرجنتين
٢٠١٠	أستراليا	أستراليا
٢٠٠٩	ألمانيا ^(د)	أوكرانيا
٢٠١٠	أنتيغوا وبربودا	آيرلندا
٢٠١٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)	باكستان
٢٠٠٨	باكستان	البرتغال
٢٠٠٨	بورкина فاسو	بلجيكا
٢٠٠٩	جزر البهاما	بورкина فاسو
٢٠٠٩	جمهورية أفريقيا الوسطى	بوليفيا
٢٠٠٨	جمهورية كوريا	تركيا
٢٠٠٨	رواندا	جزر البهاما
٢٠١٠	رومانيا	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠١٠	زمبابوي	جمهورية كوريا
٢٠٠٩	السويد	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٠٠٨	صربيا	الدانمرك
٢٠١٠	الصين	رواندا
٢٠٠٨	غواتيمالا	السويد
٢٠٠٨	فنلندا ^(د)	سويسرا
٢٠٠٩	الكاميرون	صربيا
٢٠٠٩	كرواتيا	الصين

(د) انتخب المجلس في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ النمسا وفنلندا وألمانيا والنرويج وإسبانيا تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ملء شواغر ناتجة عن استقالة البرتغال والدانمرك وآيرلندا وسويسرا وتركيا على التوالي (المقرر ٢٠١/٢٠٠٧ بء).

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٨	الأعضاء في عام ٢٠٠٧
٢٠٠٨	كولومبيا	غواتيمالا
٢٠٠٩	مالي	الكاميرون
٢٠٠٩	ماليزيا	كرواتيا
٢٠٠٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ..	كولومبيا
٢٠٠٩	موريتانيا	مالي
٢٠٠٩	ميانمار	ماليزيا
٢٠٠٨	النرويج ^(٢)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٩	النمسا ^(٢)	موريتانيا
٢٠١٠	هايتي	موزامبيق
٢٠٠٩	الهند	ميانمار
٢٠١٠	هولندا	الهند
٢٠٠٨	الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا
٢٠١٠	اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠١٠	اليونان	اليابان

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٧٢ عضواً)

الاتحاد الروسي	الدانمرك
إثيوبيا	رومانيا
الأرجنتين	زامبيا
الأردن	السودان
إسبانيا	السويد
أستراليا	سويسرا
إستونيا(ض)	شيلي
إسرائيل	صربيا
إكوادور	الصومال
ألمانيا	الصين
أوغندا	غانا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	غينيا
آيرلندا	فرنسا
إيطاليا	الفلبين
باكستان	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
البرازيل	فنلندا
البرتغال	قبرص
بلجيكا	الكرسي الرسولي
بنغلاديش	كندا
بولندا	كوت ديفوار
تايلند	كوستاريكا(ض)
تركيا	كولومبيا
تونس	كينيا
الجزائر	لبنان
جمهورية الكونغو الديمقراطية	ليسوتو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مدغشقر
جمهورية كوريا	مصر
جنوب أفريقيا	المغرب

(ض) انتخبت في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٧ بء).

نيوزيلندا	المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	المكسيك
الهند	موزامبيق
هنغاريا	ناميبيا
هولندا	النرويج
الولايات المتحدة الأمريكية	النمسا
اليابان	نيجيريا
اليمن	نيكاراغوا
اليونان	

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان
(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٨	الأعضاء في عام ٢٠٠٧
٢٠٠٨	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠١٠	أذربيجان	إسبانيا
٢٠١٠	أستراليا	إكوادور
٢٠٠٨	إكوادور	ألمانيا
٢٠٠٩	أنغيغوا وبربودا	أنغيغوا وبربودا
٢٠٠٩	أنغولا	أنغولا
٢٠١٠	آيرلندا	أوغندا
٢٠٠٨	آيسلندا ^(ب)	أوكرانيا
٢٠١٠	إيطاليا	إيطاليا
٢٠٠٨	باكستان	باكستان
٢٠٠٨	بنغلاديش	البرتغال
٢٠٠٨	بنين	بلجيكا
٢٠٠٩	بوتان	بنغلاديش
٢٠٠٨	جامايكا	بنين
٢٠٠٨	الجزائر	بوتان
٢٠٠٩	جمهورية أفريقيا الوسطى	بيلاروس
٢٠١٠	جمهورية ترازيا المتحدة	جامايكا
٢٠١٠	جمهورية كوريا	الجزائر
٢٠١٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠٠٩	الدانمرك	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٠١٠	سلوفاكيا	الدانمرك ^(أ)
٢٠٠٩	السنغال	السنغال

(أ) انتخبت في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لملء مقعد شاغر نتيجة لاستقالة السويد (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ هـ).

(ب) انتخب المجلس في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ فرنسا وأيسلندا وهولندا والسويد وسويسرا لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لملء شواغر ناتجة عن استقالة ألمانيا وبلجيكا واليونان وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، على التوالي (المقرر ٢٠١/٢٠٠٧ بـ).

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٨	الأعضاء في عام ٢٠٠٧
٢٠٠٩ السويد (ب ب)	صربيا	
٢٠٠٨ سويسرا (ب ب)	الصومال	
٢٠٠٩ صربيا	الصين	
٢٠٠٩ الصومال	غواتيمالا	
٢٠٠٩ الصين	غيانا	
٢٠٠٩ فرنسا (ب ب)	كازاخستان	
٢٠١٠ كولومبيا	كندا	
٢٠٠٩ ملاوي	ملاوي	
٢٠٠٨ النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	
٢٠١٠ هايتي	النرويج	
٢٠٠٩ الهند	الهند	
٢٠٠٩ هولندا (ب ب)	الولايات المتحدة الأمريكية	
٢٠١٠ الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	
٢٠٠٨ اليابان	اليونان	

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (ج)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٧			
تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠٠٧	ألمانيا	٢٠٠٩	الاتحاد الروسي
٢٠٠٩	باكستان	٢٠٠٧	إثيوبيا
٢٠٠٩	بيرو	٢٠٠٧	أستراليا
٢٠٠٨	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٨	إندونيسيا
٢٠٠٩	زامبيا	٢٠٠٨	أوكرانيا
٢٠٠٨	سلوفينيا	٢٠٠٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٨	السودان ^(د)	٢٠٠٧	تونس
٢٠٠٨	سويسرا	٢٠٠٩	الرأس الأخضر
٢٠٠٩	الفلبين	٢٠٠٨	زيمبابوي
٢٠٠٧	كندا	٢٠٠٩	السويد
٢٠٠٨	كولومبيا	٢٠٠٧	الصين
٢٠٠٧	الكونغو	٢٠٠٧	كوبا
٢٠٠٧	الكويت	٢٠٠٨	المكسيك
٢٠٠٨	النمسا		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
٢٠٠٧	النيجر	٢٠٠٨	وآيرلندا الشمالية
٢٠٠٧	هايتي	٢٠٠٧	الترويج
٢٠٠٩	هولندا	٢٠٠٩	نيوزيلندا
٢٠٠٩	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٩	الهند
		٢٠٠٨	اليابان

(ج ج) عملاً بقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، انتخب كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٨ عضواً من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، وفقاً للتوزيع المبين في ذلك القرار. وانتُخب أعضاء المجلس التنفيذي من خمس قوائم محددة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي وواردة في الوثيقة E/2006/9/Add.5.

(د د) حلت محل الجزائر، التي قدمت استقالتها اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الأعضاء في عام ٢٠٠٨			
تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة ^(هـ)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠٠٩	باكستان	٢٠٠٩	الاتحاد الروسي
٢٠٠٩	بيرو	٢٠١٠	أستراليا
٢٠٠٨	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٨	إندونيسيا
٢٠٠٩	زامبيا	٢٠٠٨	أوكرانيا
٢٠٠٨	سلوفينيا	٢٠٠٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٨	السودان	٢٠٠٩	بلجيكا ^(و)
٢٠٠٨	سويسرا	٢٠١٠	بوروندي
٢٠٠٩	القلين	٢٠١٠	تاييلند
٢٠٠٨	كولومبيا	٢٠٠٩	الرأس الأخضر
٢٠٠٨	النمسا	٢٠٠٨	زمبابوي
٢٠٠٩	هولندا	٢٠١٠	السودان
٢٠٠٩	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٩	السويد
		٢٠١٠	كوبا
		٢٠٠٨	المكسيك
			المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
		٢٠٠٨	وآيرلندا الشمالية
		٢٠١٠	النرويج
		٢٠٠٩	الهند
		٢٠٠٨	اليابان

(هـ) يتولى مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ملء المقاعد الستة المتبقية في دورته المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(و) انتخبت في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لملء مقعد شاغر نتيجة لاستقالة نيوزيلندا (المقرر ٢٠١/٢٠٠٧ بء).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(١٣ عضواً؛ مدة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء في الهيئة
كما شكلت بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة
للمخدرات لعام ١٩٦١

تنتهي مدة العضوية

في ١ آذار/مارس

الأعضاء من ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧

جوزيف بيدياكو أساري (غانا)	٢٠١٠
سفيل أتاسوي (تركيا)	٢٠١٠
تاتيانا بوريشفونا دميتريفا (الاتحاد الروسي)	٢٠١٠
فيليب أ، إيمافو (نيجيريا)	٢٠١٠
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠١٢
كاميلو أوربي غرانجا (كولومبيا)	٢٠١٠
كارولا لاندر (ألمانيا)	٢٠١٢
ملفين ليفيتسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠١٢
ماريا إلينا ميدينا مورا إيكازا (المكسيك)	٢٠١٢
سري سوريواوتي (إندونيسيا)	٢٠١٢
براين ووترز (أستراليا)	٢٠١٠
رايمون يانس (بلجيكا)	٢٠١٢
كسين يو (الصين)	٢٠١٢

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

العضوية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

إسبانيا

إسرائيل

بيلاروس

الجمهورية العربية السورية

زمبابوي

سلوفاكيا

غرينادا

الفلبين

مصر

هندوراس

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان^(ز)
(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بنغلاديش

بيرو

الجزائر

الجمهورية التشيكية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية ترازيا المتحدة

السويد

ماليزيا

هايتي

(ز) للاطلاع على اللوائح التي تنظم شؤون الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقرر الجمعية
٤٤٥/٤١.

مجلس التنسيق البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص
 المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
 (٢٢ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٨	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٠
أستراليا(ح)	إثيوبيا	٢٠١٠
ألمانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٠
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٩
البرازيل	تايلند	٢٠٠٨
بلجيكا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨
تايلند	زامبيا	٢٠٠٩
الجمهورية العربية الليبية	السلفادور	٢٠٠٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سلوفاكيا	٢٠٠٩
زامبيا	السنغال	٢٠٠٩
السلفادور	سويسرا	٢٠٠٩
سلوفاكيا	غرينادا	٢٠٠٨
السنغال	غواتيمالا	٢٠١٠
السويد(ح)	لكسمبرغ(ط)	٢٠٠٩
سويسرا(ح)	موريتانيا	٢٠١٠
غرينادا	موناكو	٢٠١٠
كينيا	ميانمار	٢٠٠٩
ميانمار	النرويج	٢٠٠٨
النرويج	نيوزيلندا	٢٠٠٨
نيبال	الهند	٢٠١٠
نيوزيلندا(ح)	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٠

(ح) انتخب المجلس في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، نيوزيلندا لفترة تبدأ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وسويسرا لفترة تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لملء مقعدين شاغرين نتيجة لاستقالة أستراليا والسويد، على التوالي (المقرر ٢٠٠٧/٢٠١ باء).

(ط) انتخبت في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لتحل محل بلجيكا (المقرر ٢٠٠٧/٢٠١ باء).

تنتهي مدة	الأعضاء في عام ٢٠٠٨	الأعضاء في عام ٢٠٠٧
العضوية في ٣١		
كانون		
الأول/ديسمبر		
اليابان ٢٠٠٩		الهند
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)
(٥٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٧ (ي ي)	الأعضاء في عام ٢٠٠٨ (ي ي) (ك ك)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٠
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٠
الأردن	ألمانيا	٢٠١١
إسبانيا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٨
إسرائيل	أنتيغوا وبربودا	٢٠٠٨
ألمانيا	إندونيسيا	٢٠١٠
الإمارات العربية المتحدة	أوغندا	٢٠٠٨
أنتيغوا وبربودا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٠
إندونيسيا	إيطاليا	٢٠١٠
أوغندا	باكستان	٢٠١٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	البحرين	٢٠١١
إيطاليا	بلجيكا	٢٠٠٨
باراغواي	بنغلاديش	٢٠٠٨
باكستان	بوركينافاسو	٢٠١١
بلجيكا	بوروندي	٢٠١٠
بلغاريا	بولندا	٢٠١٠
بنغلاديش	ترينيداد وتوباغو	٢٠٠٨
بوروندي	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٨
بولندا	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٨
بيلاروس	جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠٠٨

(ي ي) أجل المجلس في جلسته الرابعة، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠١١/٢٠٠٥ بء).

(ك ك) أجل المجلس في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠١١/٢٠٠٧ بء).

الأعضاء في عام ٢٠٠٧ (ي ي)	الأعضاء في عام ٢٠٠٨ (ي ي) (ك ك)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
ترينيداد وتوباغو	رواندا	٢٠٠٨
الجمهورية العربية الليبية	رومانيا	٢٠١١
الجمهورية التشيكية	زامبيا	٢٠١١
جمهورية تنزانيا المتحدة	زمبابوي	٢٠١٠
جنوب أفريقيا	سري لانكا	٢٠١١
رواندا	سلوفاكيا	٢٠٠٨
زمبابوي	السنغال	٢٠١٠
سري لانكا	سوازيلند	٢٠١١
سلوفاكيا	السويد	٢٠٠٨
السنغال	شيلي	٢٠١٠
سوازيلند	صربيا	٢٠١١
السويد	الصين	٢٠٠٨
شيلي	غانا	٢٠٠٨
الصين	غرينادا	٢٠١٠
غانا	غينيا الاستوائية	٢٠١٠
غرينادا	فرنسا	٢٠٠٨
غينيا الاستوائية	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٠
فرنسا	فنلندا	٢٠١٠
الفلبين	كندا	٢٠٠٨
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	كينيا	٢٠١١
فنلندا	المملكة العربية السعودية	٢٠١١
كندا	موريتانيا	٢٠١٠
كوستاريكا	النرويج	٢٠٠٨
الكونغو	النيجر	٢٠١٠
كينيا	هايتي	٢٠٠٨
المكسيك	الهند	٢٠١١
المملكة العربية السعودية	هندوراس	٢٠١١
موريتانيا	هولندا	٢٠١٠
النرويج	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٠
النيجر	اليابان	٢٠١٠
نيجيريا		

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٨ (ي ي) (ك ك)	الأعضاء في عام ٢٠٠٧ (ي ي)
		هايتي
		الهند
		هولندا
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان
		اليونان

هيئات فرعية أخرى

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠).

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

(٣١ عضواً؛ مدة العضوية سنتان، حسبما هو مطبق)^(ل)

الأعضاء من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

سبعة أعضاء يختارهم مجلس الأمن

الاتحاد الروسي

بنما

جنوب أفريقيا

الصين

فرنسا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إندونيسيا

أنغولا

البرازيل

الجمهورية التشيكية

سري لانكا

غينيا - بيساو

لكسمبرغ

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام (يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بينهم)

ألمانيا

إيطاليا

النرويج

هولندا

اليابان

(ل) للإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية، انظر الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، ومن قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥).

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بأفراد عسكريين وبشُرطة مدنية في بعثات الأمم المتحدة (يختارهم كبار المساهمين
العشرة الأوائل من بينهم)

باكستان

بنغلاديش

غانا

نيجيريا

الهند

سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة

بورووندي

جامايكا

جورجيا

السلفادور

شيلي

فيجي

مصر